

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مدرسة دكتوراه للقانون و العلوم السياسية

في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية و حماية التنوع البيولوجي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون الدولي للأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د / إقلولي/ولد رابح صافية

إعداد الطالبة:

كادم صافية

لجنة المناقشة:

د/ يسعد حورية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسة

أ. د / إقلولي/ولد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة و مقررة

د / إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنة

تاريخ المناقشة:

06 نوفمبر 2014.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى كل أفراد العائلة

و كل الأصدقاء

كلمة شكر

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة
الدكتورة إقلولي/ ولد رابح صافية
لتعهدتها

بالتصويب و المتابعة طيلة إنجاز المذكرة.
كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة
لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.
و لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي من الابتدائية إلى
الجامعة.

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة...إلى صفحة...

د د ن: دون دار النشر

Principales abréviations

ADPIC : les Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce

ADN : Acide Désoxyribonucléique

CDB : Convention de la Diversité Biologique

COV : Certificat d'Obtention Végétale

CSIR : Conseil de Recherche Scientifique et Industrielle

DPI : Droit de Propriété Intellectuel

EDIK: Edition Dar el Izza wa el karama lil Kitab

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade

J O : Journal Officiel de l'Union Européenne

LITEC: Librairie Technique

OAPI: Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle

OMPI : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

OEB : Office Européen des Brevets

OUA: Organisation de l'Union Africaine

P : Page

P P : de la Page... à la Page...

PUF: Presses Universitaires de France

RDUS : Revue de droit de l'Université de Sherbrooke

UA : Union Africaine

UPOV : Union Internationale pour la Protection des Obtentions Végétales

مقدمة

يعتبر التنوع البيولوجي ذو أهمية أساسية لأنه يمثل متطلبات البقاء وأداء الوظائف بيسر في كثير من النظم البيئية ومكوناتها التي تتضمن ملايين الأنواع المعروفة التي تسهم في حفظ الظروف البيئية المطلوبة لبقاء الجنس البشري.¹

كما يسهم التنوع البيولوجي في تحسين معيشة الإنسان و زيادة رفاهيته، و ارتبطت ثقافات بشرية كاملة بمنتجاته و خدماته، فهو مخزن الجينات لنشوء الأنواع و تطويرها، و مصدر غذاء و دواء، و أساس في استدامة النظم الايكولوجية.

إن البشر يعتمدون على التنوع البيولوجي في حياتهم اليومية على نحو لا يكون واضحاً ولا ملحوظاً بصورة دائمة. فصحة الإنسان تعتمد اعتماداً جذرياً على سلع وخدمات النظام الايكولوجي كتوافر المياه العذبة والغذاء ومصادر الطاقة وهي منتجات لا غنى عنها لتمتع الإنسان بالصحة الجيدة ولسبل العيش المنتجة.

¹ يعرف التنوع البيولوجي على أنه: «تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية». المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 6 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو، في 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، الصادر في 14 يونيو 1995، الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz.

كما يعرف على بأنه: «قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية». المادة 04/05 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz.

و يقصد هنا بالتنوع البيولوجي la diversité biologique ، و ليس la biodiversité ، إذ حتى و إن كانت الكلمتين مترادفتين لكن هناك نوع من الاختلاف، وهو أن الثانية هي ذات مدلول أوسع حيث لا يقصد منها التنوع الجيني و النظم الايكولوجية (البيئية)، و إنما تضم التنوع الثقافي ، فهو يجمع بين مركبتين: مركب مادي ملموس وهو التنوع الجيني، و مركب معنوي غير ملموس و هو المعارف الثقافية التقليدية. لأكثر تفاصيل أنظر:

MERCER Henrique, la protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec, Montréal, 2010, p 05.

فخسارة التنوع البيولوجي يمكن أن تكون لها آثار هامة ومباشرة على صحة الإنسان إذا أصبحت خدمات النظم الايكولوجية غير كافية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية. وللتغيرات الطارئة على خدمات النظم الايكولوجية تأثير غير مباشر على سبل العيش والدخل والهجرة المحلية وقد تتسبب أحيانا في الصراع السياسي. وبالإضافة إلى ذلك فإن التنوع الفيزيائي و البيولوجي للكائنات الدقيقة والنباتات والحيوانات يتيح معرفة واسعة، لها فوائد هامة في العلوم البيولوجية والصحية والصيدلانية. وهناك اكتشافات طبية وصيدلانية هامة تتحقق بفضل تعزيز فهم التنوع البيولوجي على كوكب الأرض. وقد تتسبب خسارة التنوع البيولوجي في الحد من اكتشاف العلاجات المحتملة لكثير من الأمراض والمشاكل الصحية. هناك قلق متزايد إزاء العواقب المترتبة عن خسارة التنوع البيولوجي والتغير، إذ تغيرات التنوع البيولوجي تؤثر على أداء النظم الايكولوجية كما أن الاضطرابات الكبيرة الماسة به يمكن أن تسفر عن سلع وخدمات داعمة للبقاء على قيد الحياة. وتعني خسارة التنوع البيولوجي أيضا أننا نخسر الكثير من المواد الكيميائية والجينات الموجودة في الطبيعة قبل أن نكتشفها وهي من النوع الذي حقق بالفعل للجنس البشري فوائد صحية ضخمة. إن الواقع الراهن المبني و القائم على الدراسات و الأبحاث، يكشف أنه تحيط بالتنوع البيولوجي مخاطر جمة تهدد بتقلصه بل وربما بانقراضه. فزيادة على سوء الاستغلال الذي تتعرض له الموارد الطبيعية بشكل عام والتنوع الحيوي بشكل خاص فإن التهديدات الناتجة من التكنولوجيا الحديثة، وازدياد التجارة العالمية بالكائنات المحورة وراثيا و بمنتجاتها أصبحت أكثر خطراً، وإذا أضفنا إلى هذا كله التنافس من طرف الشركات في البلدان المتقدمة إلى الهيمنة على المصادر الوراثية في البلدان النامية بواسطة الملكية الفكرية وبطرق شتى فإنه يصبح من البديهي ضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية التنوع

الحيوي والموارد الوراثية التي هي ضمان استمرار الحياة وضمان توفر الغذاء واللباس والدواء بل و حتى الهواء.¹

فيعتبر التنوع البيولوجي أحد مواضيع العلاقات الدولية، إذ يعد مصدرا للابتكار و الإلهام في العديد من القطاعات الصناعية بما في ذلك الزراعة و التكنولوجيا الحيوية، فهو يشكل حجر الأساس في الصناعات الإستراتيجية و المحورية في المناطق الحرجة من النشاط الاقتصادي، مما زاد من أهمية في حفظه و تسهيل و تطوير طرق استخدامه. غير أن، حفظ الموارد البيولوجية و تعزيز حمايتها لا يعني إبعادها عن محيط المجال التجاري، و إنما على العكس يجب تشجيع التجارة و التنمية الصناعية نظرا لدوره الحاسم في رفاه الإنسان، و التنمية الاقتصادية العالمية و الحد من الفقر.

حاليًا تمتلك البلدان النامية مصادر وراثية ومعارف تقليدية هائلة لا غنى عنها في عمل البحوث و التجارب التي تجرى في البلدان المتقدمة لاستنباط أصناف جديدة من النباتات و الحيوانات فضلا عن استخدامها في تطوير الأدوية على نطاق واسع، و رغم أن البلدان النامية غنية بمعظم أنواع و أجناس و أصناف و سلالات النباتات و الحيوانات، إلا أنها لا تدرك قيمة هذه الثروات الجينية و لا كيفية استغلالها.

أما البلدان المتقدمة والتي فقدت بفعل التصنيع جزءًا هامًا من تنوعها الحيوي، فهي تبذل ما في وسعها للاستفادة من التنوع الوراثي في البلدان النامية، و في هذه الحالات

¹ تتمثل الملكية الفكرية: في تلك الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري في كل من مجال الصناعة، و العلمي و الأدبي و كذا الفني. و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 02 من الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج ر عدد 13 الصادر في 14 فبراير 1975، الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz. فهي تنقسم إلى: حقوق أدبية و حقوق الملكية الصناعية.

الملكية الفكرية تضمن الحماية لجهود البحث و التطوير في الشركات و الاستثمارات، لذلك ينظر إليها على أنها دافعا هاما للمصلحة التجارية للتنوع البيولوجي.

لكن من ناحية أخرى، و بالنظر إلى الحقوق الحصرية المستمدة من حماية الملكية الفكرية يكون من الصعب التوفيق بينه و بين الحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية، و كذلك مع الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية على مواردها و المعرفة المرتبطة بها.

فقد تتعرض الثروات البيولوجية الموجودة في البلدان النامية، فضلا عن معارفها التقليدية، للاستيلاء عليها و استغلالها في الحصول على براءات الاختراع في البلدان المتقدمة دون حصول البلدان النامية على مقابل.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، لإرساء قواعد المحافظة على التنوع الحيوي والمصادر الوراثية وتتميتها بصفة مستدامة وتقاسم منافعها بشكل عادل، بحيث تستفيد الدول المتقدمة من موارد الدول النامية لتغذية آلتها التصنيعية والتطويرية، وتستفيد البلدان النامية من التقدم الصناعي الذي يحتكره العالم المتقدم، وتتمثل أساسا في إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي (CDB) و الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة¹ (ADPIC).

¹ و هو ما يعرف باتفاق TRIPS نسبة إلى الحروف الأولى من اسمه باللغة الانجليزية Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights. و هي أحكام دولية تحكم جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، وهي إحدى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تشرف على إدارة تنفيذها المنظمة العالمية للتجارة وقد تم التوصل إليها خلال جولة مفاوضات GATT التي عقدت في الفترة من 1986 حتى عام 1993 بأورجواي وتم التوقيع على مقررات هذه الجولة بمراكش عام 1994، ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995، و يبلغ عدد أعضائه 160 عضو بتاريخ 26 جوان 2014. لأكثر تفاصيل أنظر:

Accord ADPIC : http://www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/intel2_f.htm

إلا أنه لغاية الآن ولأسباب متعددة، المعادلة غير متوازنة وهي ليست لصالح البلدان النامية.

على ضوء هذه المعطيات، نتساءل إلى أي مدى يمكن التوفيق بين مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية و بين حقوق المجتمعات المحلية و الأصلية على ثرواتها الطبيعية و المعارف التقليدية المرتبطة بها؟

إن تحديد التوافق بين حقوق الملكية الفكرية و حماية التنوع البيولوجي، يثير نهجين متعارضين، المدافعون عن حقوق الملكية الفكرية يشيرون إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تسجيل براءة الاختراع هو أساس حفظ التنوع البيولوجي (الفصل الأول)، و دعاة السيادة يجادلون بأن حفظ التنوع البيولوجي يمكن أن يتحقق أساسا من خلال الحقوق السيادية للدولة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تطبيق حقوق الملكية الفكرية

على التنوع البيولوجي

ازدادت أهمية التنوع البيولوجي و معه الاهتمام الدولي، بظهور ما يعرف بالتكنولوجيا الحيوية أو البيوتكنولوجيا التي تنصب على استخدام الثروات الطبيعية كمواد أولية في مختلف مجالات الصناعة لاسيما المجال الصيدلي من خلال صنع الأدوية. فرغم أن مصدر هذه المواد يرجع إلى البلدان النامية إلا أنها تفتقر إلى التقنيات التي تساهم في تطويرها، مما فتح المجال أمام البلدان المتقدمة و تطالب بحماية قانونية ملائمة، حيث يتم الاستناد إلى حقوق الملكية الفكرية بالخصوص براءة الاختراع (المبحث الأول).

غير أن الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث تحسين الجودة و النوعية، فضلا عن ظهور الشركات المتعددة الجنسيات تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط ، كل هذه العوامل أدت إلى سعي البلدان المتقدمة نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تمديد براءة الاختراع على الأحياء

تساهم الاختراعات في تطوير المجتمعات و تحقيق الرفاهية، إذ تعد أساس التقدم الاجتماعي و الاقتصادي. و تزايدت أهمية الاختراعات مع تطور التكنولوجيا ففتح المجال في مختلف القطاعات، ليشمل القطاع الحيوي مع بروز التكنولوجيا الحيوية. و تؤكد البلدان المتقدمة على تنفيذ اتفاق ADPIC بما فيه من حماية الاستثمارات التي وظفت في تطوير التكنولوجيات الحديثة لاسيما بموجب براءة الاختراع نظرا لخصوصيتها (المطلب الأول).

فتعد براءات الاختراع من أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية ملائمة للاختراعات المنصبة على الكائنات الحية، و تهدف إلى ضمان حرية استعمال و التصرف في الاختراع و تمنحه سلطة مواجه الغير ضد أي اعتداء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية براءة الاختراع على الأحياء

تأخذ الكائنات الحية حكم اختراع متى أجري عليها تعديل و يتحقق ذلك بفضل التكنولوجيا الحيوية. و بمجرد تحقق الاختراع ولد الحق في طلب براءة اختراع، لكن لم يصل الوضع إلى ما هو عليه حاليا إلا بعد محاولات عديدة (الفرع الأول).

لا تختلف براءات الاختراع في المجال الحيوي عن تلك الواردة على المادة الجامدة، إذ تبقى مجرد وثيقة رسمية تضمن حماية الاختراع (الفرع الثاني)، و تمنح متى توفرت الشروط القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مراحل تجسيد إبراء الأحياء

يعود ظهور نظام براءة الاختراع إلى زمن بعيد،¹ حيث كانت تمنح هذه الأخير على أبسط اختراع و كانت الغاية منها الحث على الابتكار. و مع تطور الذي شهده العالم في مجال الاختراع و فتح الأسواق للمبادلات التجارية، ظهرت الحاجة إلى وضع قوانين تركز الحماية.

إلا أن الاعتراف ببراءة الاختراع في المجال الحيوي لم يعرف على هذا النحو إذ البداية كانت بالولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت أول قانون لحماية الاختراعات المتعلقة بالنباتات (أولا)، ليتغير الوضع بعد قضية Chakrabarty (ثانيا)، ليصل الوضع إلى ما هو عليه حاليا بفضل أحكام اتفاق ADPIC (ثالثا).

أولا: إبراء النباتات

منذ قيام الثورة الصناعية بدأ ظهور الاختراعات الحديثة، واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي، وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة. وبدأت التشريعات المقارنة

¹ يعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد، و كان ذلك بمدينة Sybaris بإيطاليا خلال فترة ازدهارها في القرن السادس قبل الميلاد، حيث كانت تمنح براءات اختراع في مجال فن الطبخ فيمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده و لمدة سنة كاملة، و هذا بغية تشجيع البقية على الإبداع في مجال الطبخ، لكن لم يتم العمل على هذا النحو إذ مع تدمير المدينة سنة 510 قبل الميلاد تم اختفاء هذا النوع من براءات الاختراع. و قد تطورت هذه الوضعية خلال القرنين الثالث عشر و الرابع عشر ميلادي بأوروبا، و ظهر مصطلح الامتياز، وكان يمنح هذا الأخير لمكتشفي المناجم الجديدة. لكن لم يظهر الشكل الكامل لبراءة الاختراع إلا في عهد الجمهورية البحرية بالبندقية بإيطاليا سنة 1474، حيث وافق البرلمان على نص تاريخي يذكر لأول مرة المبادئ الأربعة الأساسية المبررة لإنشاء قانون حول براءات الاختراع: تشجيع نشاط الاختراع، تعويض المصاريف التي يتحملها المخترع، حق المخترع على اختراعه، و الاستعمال الاجتماعي للاختراع. و كانت تمنح حماية لصاحب الاختراع لمدة عشرة سنوات. و منحت سنة 1641 أول براءة اختراع ل Samuel Winslon على طريقة إنتاج الملح بالولايات المتحدة الأمريكية، و في 10 أبريل 1790 أمضى جورج واشنطن قانون براءات الاختراع و الذي يعتبر أحد قانون في هذا المجال، و عرفت براءات الاختراع طابعها الحديث و كثر انتشارها في القرن التاسع عشر ابتداء من سنة 1815. لأكثر تفاصيل راجع:

في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها: الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، فتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم، لكن تبقى هذه الأخيرة محدودة لا تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي تعترف بها.

و في سنة 1873 ظهرت حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما عارض المخترعون الأجانب، الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فينا تجنباً لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجارياً في الدول الأخرى بدون مقابل.¹ و لتحقيق هذا الغرض أبرمت أول اتفاقية دولية سنة 1883 هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث فتح مجال الحماية لكل مستويات الصناعة بما فيها المجال الزراعي: « تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق ».²

تعد الولايات المتحدة الأمريكية، أول الدول التي أولت الاهتمام لحماية الاختراعات في المجال الحيوي، و كان ذلك منذ 1892 وكانت آخر محاولة بوضع مشروع قانون في 1929، والذي تمت الموافقة عليه في 13 ماي 1930 و هو قانون مستقل عن القانون العام للبراءة، يسمح بحماية النباتات الجديدة عن طريق نوع خاص من براءات الاختراع هو براءة الاختراع النباتية "plant patent act" وتقتصر الحماية على النباتات الجديدة والمميزة

¹ الصغير حسام الدين، « الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبيس»، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، 2007، ص 02:

www.wipo.int/edocs/.../wipo_ip_jd_cai_07_2.doc

² المادة 03/01 من الأمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 02 يونيو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وأستكهولم في 14 يوليو 1967، ج ر عدد 10، الصادر في 04 فبراير 1975.

التي يتم إعادة إنتاجها عن طريق التكاثر لا جنسي، و كان يطبق خاصة على نباتات التريين ، فتم منح أول براءة اختراع وفقا لهذه الشروط، في عام 1931، و ذلك لنوع من الورود المتسلقة ذات الإزهار المستمر.¹

وفي سنة 1970 صدر قانون حماية الأصناف النباتي "Plant Variety Protection Act" وأضفى الحماية على أصناف النباتات الجديدة التي يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجنسي، و كان مجال الحماية واسع إذ يشمل نتائج البحوث المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية البذور و أجهزة التكاثر و كذا حماية أكثر من 350 نوع من النبات.² في 05 أكتوبر 1973 تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية للبراءة و التي تعرف أيضا باتفاقية ميونيخ، و تم تأسيس مكتب البراءة الأوروبي (OEB)، و وفقا لأحكام هذه الاتفاقية (المادة 53 "ب") تستثنى من مجال البراءة السلالات الحيوانية وأصناف النباتات و العمليات البيولوجية لإنتاج النباتات و الحيوانات، في حين يمكن منح البراءة على الطرق البيولوجية الدقيقة و ما ينتج عنها.³

ثانيا: فتح المجال على إبراء الكائنات المعدلة وراثيا - قضية Chakrabarty -

ترجع فكرة إبراء الكائنات الدقيقة إلى قضية Chakrabarty⁴. و تتمثل هذه القضية، في أن مهندس في شركة الصناعات الكهروإتائية الأميركية و المدعو Ananda Mohan

¹ CHERCHOUR Mustapha, Propriété Industrielle, EDIK, Oran, 2003, p313.

² LAPERCHÉ Blandine, « stratégies d'innovation des firmes des sciences de la vie et appropriation des ressources végétales : processus et enjeux », in mondes en développements, De Boeck Supérieur, 2009/3, n°147, p113.

³ Article 53(b) de la convention européenne des brevets : « Les brevets européens ne sont pas délivrés pour : Les variétés végétales ou les races animales ainsi que les procédés essentiellement biologiques d'obtention de végétaux ou d'animaux, cette disposition ne s'appliquant pas aux procédés microbiologique et aux produits obtenus par ces procédés ». <http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/epc/1973/f/ar53.html>

Voir aussi : GAUMONT-PART Hélène, Droit de Propriété Industrielle, 2^{ème} édition, LITEC, France, 2009, p45.

⁴ CASSIER Maurice, « l'expansion du capitalisme dans le domaine du vivant : droits de propriété intellectuelle et marchés de la science, de la matière biologique et de la santé », in Actuel Marx, P.U.F, 2001/2, n°34, p 65.

Chakrabarty تحصل على بكتيريا قادرة على تفكيك بقع النفط، حيث تحقق ذلك بتعديل وراثي لبكتريا عن طريق ADN تم أخذها من سلالات أخرى تشمل على الخصائص المطلوبة. ليقوم في 1972 بتقديم طلب براءة اختراع، لكن مكتب البراءات رفض الطلب مستنداً في ذلك إلى عدم إمكانية إبراء الكائنات الحية.¹

غير أن في 1980 قام هذا الباحث باستئناف ذلك القرار أمام المحكمة العليا، و كانت النتيجة بتأييد طلب Chakrabarty بمعدل خمسة أصوات ضد أربعة مسببة قرارها أن تلك البكتريا تعد اختراعاً لا كائن طبيعي.²

شكل هذا الحكم رجوعاً عن الاجتهادات القضائية السابقة لهذه المحكمة والتي لم تكن تسمح بمنح براءة اختراع بشأن مادة حية. فمنذ ذلك التاريخ (1980) فتح المجال أمام إيداع طلب براءة اختراع من أجل الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية.

ثالثاً: عولمة إبراء الأحياء- المادة 03/27 (ب) من اتفاق ADPIC-

وفق أحكام اتفاق ADPIC: « يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، غير أن على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما ».³

فالدول الأعضاء في المنظمة العالمية التجارة تلتزم بأن تتيح الحصول على براءة اختراع للاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة، إذا توافرت شروط منح الحماية، كما يفرض

¹ CASSIER Maurice, Op Cit, p 66-67.

² Ibid, p 68.

³ المادة 03/27(ب) من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة :

<http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf>.

على هذه الدول إبراء كل من النباتات و الحيوانات الناتجة عن الطرق غير البيولوجية و كذا طرق البيولوجية الدقيقة. في حين تجيز لها أن تستثني من الحماية ببراءة الاختراع النباتات والحيوانات وليدة الطرق الطبيعية، دون إجبارها على ذلك.

الفرع الثاني

تعريف براءة الاختراع

لقد عرفت براءة الاختراع منذ القدم، حيث كانت تأخذ حكم "عقد اجتماعي" يبرم بين المخترع والمجتمع: حيث يتحصل الأول على براءة الاختراع و بالتالي يتمتع بحق الاحتكار، و في المقابل يستفيد المجتمع من المعرفة التقنية الجديدة من خلال كشف الاختراع للعامة.¹ و حاليا تصنف براءات الاختراع من بين عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية و تمثل المبتكرات الموضوعية.² و تعد أداة حماية قانونية تمنح للمخترع،³ وفقا لما جاء به الفقه (أولا)، وكذا ما نصت عليه أغلب التشريعات منها الجزائري (ثانيا).

¹ AZEMA (J), GALLOUX (J.C), Droit de la Propriété Industrielle, 7^{ème} édition, Dalloz, France, 2012, p 11 3.

² تنقسم عناصر الملكية الصناعية إلى العناصر ذات القيمة النفعية، و تشمل كل الابتكارات الجديدة، التي هي نوعين: المبتكرات الموضوعية و المتمثلة في براءات الاختراع، و المبتكرات الشكلية و يقصد بها الرسوم و النماذج الصناعية، و العناصر ذات القيمة الفنية، و تتمثل في تلك المبتكرات المرتبطة بالشكل الخارجي، حتى أنها تدعى بالمبتكرات الجمالية، و تضم أساسا: تسمية المنشأ، العلامات التجارية و التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

انظر: حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 264 .

³ و هناك جدال فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع: إذ هناك من يكتفيها على أنها قرار إداري باعتبارها وثيقة تمنحها الإدارة لشخص أنجز اختراعا بعد التأكد من استقاء كامل الشروط القانونية، في حين هناك من يعتبرها عقد يبرم بين المخترع و الإدارة كون أن المخترع يوافق على كشف اختراعه إلى الجمهور عن طريق الإدارة.

انظر: زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري: المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 19.

أولاً: التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع

تعددت التعاريف الفقهية المنصبة حول موضوع براءة الاختراع، ومن أهمها نذكر: عرفها سائد أحمد الخولي: « شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محدودة و بقيود معينة ».¹ يتضح من خلال هذا التعريف أن الاختراع يعادل الاكتشاف، مع أن الواقع على خلاف ذلك. حيث يعتمد في تحديد ما يعد اختراعاً (invention)، و بالتالي تمييزه على الاكتشاف (découverte)، على معيار « تدخل الإنسان »،² فمتى ظهر تدخل الإنسان في إعداد المنتج بذاته أو في تطبيقه اعتبر الانجاز اختراعاً، فلا يمكن اعتبار منتج طبيعي اختراعاً و إنما يظل مجرد اكتشاف، و حسب رأي الأستاذين GALLOUX (J.C) و AZEMA (J) : إن الاكتشاف يعد هدية من الله عز وجل، فهي مما لا يمكن احتكاره.³ على خلاف الاختراع الذي يمنح لصاحبه حق استثنائي عليه.

فعندما يتعلق الأمر بإمكانية الحصول على براءة اختراع بشأن المادة الحية، فمن الضروري التمييز بين "اكتشاف" وبين "اختراع". فلا يمكن منح براءة اختراع بشأن المادة الحية إلا إذا تم عزلها، وهذا العزل يكون نتيجة إجراءات تقنية تهدف إلى التعرف على هذه المادة، أو إلى تنقيتها أو إلى تحديد خصائصها. ومن ثم فإن مثل هذا الأمر لا يتم بشكل طبيعي،⁴ وبالنتيجة فإن ذلك يشكل الأساس التقني للاختراع. ويترتب على ذلك أن مثل هذا

¹ سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 80.

² GIRARD Fabien, NOIVILLE Christine, « propriété industrielle et biotechnologies végétales: la Nova Atlantis », in Revue internationale de droit économique, 2014/1, P 60.

³ AZEMA (J), GALLOUX (J.C): « la découverte est d'abord un cadeau reçu du dieu qui ne peut pas être entant que tel monopolisé », op cit, p133.

⁴ فيرجع الفضل في هذه الحالة إلى المجهود البشري على حد تعبير الأستاذ GIRARD Fabien:

« Dans ces mêmes vergers et ces jardins, nous parvenons, par notre art, à rendre plus précoces ou plus tardifs les arbres et les fleurs ; nous parvenons aussi à faire en sorte que les plantes croissent et portent des fruits plus vite qu'il ne leur est naturel » .

Voir : GIRARD Fabien, NOIVILLE Christine, op cit, p60.

العنصر الذي تم عزله والحصول عليه نتيجة إجراءات تقنية يشكل اختراعاً قابلاً لمنح براءة بشأنه إذا توافرت شروط منح البراءة.

فهذا التعريف لا يصلح لبراءة الاختراع، كون هذه الأخير أداة لحماية الاختراع لا الاكتشاف، و هذا ما يؤكد عليه أغلب الفقهاء من بينهم:

حسب الأستاذ صلاح زين دين: « براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع على أي فكرة إبداعية يتوصل إليها في أي من مجالات التقنية، و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه الحالات ».¹

كما يعرفها الأستاذ الوالي محمود إبراهيم على أنها: « شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانوناً لمنح براء اختراع صحيحة ».²

و يعرفها الأستاذين (J.C) GALLOUX و (J) AZEMA بأنها: « وثيقة صادرة عن أحد السلطات العامة أو من قبل الهيئات المعترف بها من قبل الدولة، تمنح لحاملها احتكاراً مؤقتاً على تشغيل الاختراع موضوع البراءة ».³

و قد عرفها الأستاذ الفتلاوي حسين سمير جميل على أنها: « وثيقة تصدر من الإدارة، تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعاً و تتضمن وصفاً كاملاً له، و تخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون ».¹

¹ صلاح زين دين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص26.

² الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص30.

³ AZEMA (J), GALLOUX (J.C), op cit, p113.

« Le brevet peut se définir Comme un titre délivré par les pouvoirs publics ou par une autorité reconnue par l'Etat conférant à son titulaire un monopole temporaire d'exploitation sur l'invention qui en est l'objet ».

في حين يعرفها البعض الآخر أنها: « سند رسمي يمنح بناء على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعينة لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين السارية المفعول ».²

و يعد هذا التعريف الأخير و كذا تعريف الأستاذين GALLOUX (J.C) و (J) AZEMA أكثر التعاريف صوابا، كونهما يوضحان الجهة المؤهلة في منح براءة الاختراع و المتمثلة في هيئات رسمية محددة³ لا أية إدارة كما لا يتعلق الأمر بالدولة على وجه العموم، في حين تشير ضمنا أن الاستفادة من البراءة و بالتالي التمتع بالحقوق الاستثنائية يتحقق بتوفر شروط محددة قانونا.

ثانيا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

اهتمت معظم التشريعات المقارنة بموضوع براءة الاختراع. إلا أنه هناك من قدم تعريف لها كما هو الحال بالنسبة لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي حيث تعرف على أنها: « سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع ».⁴

¹ الفتلاوي حسين سمير جميل، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 135.

² دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005، ص 74.

³ حيث يرجع الاختصاص بالجزائر للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

انظر المادة 02 / 03 من من الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003، الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz.

⁴ المادة 01 من قانون اتحادي رقم (44) لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية: <http://www.tag-legal.com/upload/file/UAE/UAE-Patent%20Law.pdf>

كما ورد تعريف لبراءة الاختراع ضمن قانون الملكية الصناعية العماني على أنها: « سند الملكية الممنوح لحماية اختراع ما، والذي يمثل قرينة قابلة للتفنيذ بصحة وقابلية حق صاحبه في منع الآخرين من استغلال الاختراع المطلوب حمايته في السلطنة للإنفاد ».¹

في حين هناك بعض التشريعات اكتفت بذكر شروط منح براءة الاختراع دون تقديم تعريف لها، و هذا ما يؤكد عليه التشريع الفرنسي من حيث تعداد شروط منح براءة الاختراع و المتمثلة في الجدة و التطبيق الصناعي و كذا النشاط الاختراعي.²

و كذا الحال بالنسبة للتشريع المصري: « تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة ».³

إن المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة، اهتم بموضوع براءة الاختراع حيث نظمها لأول مرة في الأمر رقم 54-66، مع أنه تم استعمال عبارتي شهادة المخترع و إجازة الاختراع.⁴

و يعود الاختلاف بين الوثيقتين إلى جنسية المخترع، إذ تمنح شهادة المخترع للمخترع الجزائري⁵ في حين تمنح إجازة الاختراع للمخترع الأجنبي.⁶ و في الحالتين لم يقدم أي تعريف،

¹ المادة 01 من المرسوم السلطاني رقم 67/2008 بإصدار قانون حقوق الملكية الصناعية:

<http://www.gccpo.org/Scripts/Systems/omanlow.htm>

² Article L611-10 : « sont brevetables, dans tous les domaines technologiques, les inventions nouvelles impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle ».code de propriété intellectuelle français : <http://www.legifrance.gouv.fr/>

³ المادة 01 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/2002:

http://arts.asu.edu.eg/uploads/arts/03_EO_OU_IOIU_IEIU_IOU_2002.pdf.

⁴ أمر رقم 54-66 مؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، ج ر عدد 19، صادر في 08 مارس 1966.

⁵ المادة 07: « تمنح شهادة المخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائري...»، الأمر نفسه.

⁶ المادة 12: « يكون الحق في الإجازة خاصا للمخترع الأجنبي أو خلفه الأجنبي »، الأمر نفسه.

لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي لهذه المادة، نجد أن المشرع للدلالة على إجازة المخترع استعمال كلمة brevet d'invention والتي يقصد بها براءة الاختراع. مما قد يثير تساؤل هل براءة الاختراع تمنح للأجانب دون الوطنيين؟

تعريف، و إنما اكتفى المشرع بذكر الشروط القانونية لمنحها: « يمكن للاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي، و قابلة للتطبيق الصناعي أن تكون محمية بشهادة المخترع أو بإجازة الاختراع ».¹

لإليه فيما بعد المرسوم التشريعي 93-17، مرتكزا على شروط منح براءة الاختراع دون تقديم تعريف لها: « يمكن أن يقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي ».²

أما بصدور الأمر 03-07، فقد تم تعريف براءة الاختراع أنها : « وثيقة تسلم لحماية اختراع ».³

الفرع الثالث

شروط منح براءة الاختراع على الأحياء

يتوقف منح براءة الاختراع على الأحياء على توفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي (أولا)، و أخرى ترتكز على مراعاة الإجراءات الشكلية لمنح البراءة (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

رغم الخصوصية التي تتفرد بها المادة الحية، إلا أن الشروط الواجب توافرها في الاختراعات المنصبة عليها تبقى هي نفسها المطلوبة لحماية اختراعات المادة الجامدة، من شرط الجدة (1)، و النشاط الاختراعي (2)، و التطبيق الصناعي (3)، وفق ما جاء به اتفاق

¹ المادة 01 من الأمر رقم 66-54، مرجع سابق.

² المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بالاختراعات، ج ر عدد 81، صادر في 08 ديسمبر 1993.

³ المادة 02/2 من الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

ADPIC¹، وهذا ما يؤكد عليه التوجيه الأوروبي للصناعات التكنولوجية الحيوية²، و حفاظا على التنوع البيولوجي يمكن إضافة شرط الحفاظ على البيئة (4).

1- شرط الجودة:

يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا، و يقصد بذلك أن المخترع ملزم بكشف للجمهور عناصر لم يسبق التعرف عليها من قبل.

ولا يكفي أن يكون الاختراع جديدا بالنسبة للمخترع نفسه، بل يجب أن يكون جديدا بالمقارنة مع الاختراعات التي سبق أن تم إنجازها، لذلك فإن الجودة يجب أن تكون شخصية وموضوعية أيضا.³

بناء على ذلك يمنع منح براءة على اختراع موجود تحت تصرف المجتمع كون ذلك يمس بمصالحه، فتعتبر براءة الاختراع منشئة للحق في الاختراع و ليست كاشفة له.⁴ إن الجودة قد تكون مطلقة أو نسبية،⁵ حيث يتم هذا التصنيف اعتمادا على ضابطي المكان و الزمان. فمتى اشترط أن يكون الاختراع جديدا في أي مكان و زمان، تعلق الأمر بالجودة المطلقة، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري عندما اشترط أن يكون الاختراع غير

¹ المادة 01/27 من اتفاق ADPIC: « ... تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة... » ، مرجع سابق.

² Article 3/01 : « Aux fins de la présente directive, sont brevetables les inventions nouvelles, impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle, même lorsqu'elles portent sur un produit composé de matière biologique ou en contenant, ou sur un procédé permettant de produire, de traiter ou d'utiliser de la matière biologique », de la directive 98/44 du parlement européen et du conseil du 06 juillet 1998, relative à la protection juridique des inventions biotechnologiques, JO L 213, du 30 juillet 1998.

³ شريك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2002، ص 24.

⁴ أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 109.

⁵ MATIP Nicole, « La révision du droit des brevets de l'Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle (OAPI) », in Lex Electronica, vol. 13, 2008/1, p09.

معروف عبر العالم -الجدة المطلقة وفق ظرف المكان-،¹ و كذا عندما لم يحدد المدة الزمنية التي لم يسبق التعرف على الاختراع -الجدة المطلقة بناء على ظرف الزمان-.² و في الحالة العكسية نكون بصدد الجدة النسبية، كما هو الوضع بالنسبة للتشريع المصري، إذ يعتبر الاختراع جديداً، متى لم يسبق التعرف عليه في التراب المصري فقط، و أن لا يتم ذلك خلال خمسين (50) سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة.³ بالنسبة للاختراع في المجال الحيوي تتحقق الجدة بتعديل التركيب الوراثي للكائن الحي، اعتماداً على التكنولوجيا الحيوية، أو عزل العنصر الحيوي (ADN أو الكائن الدقيق) من موقعه الطبيعي ليتم تصنيعه من جديد.⁴

2-النشاط الاختراعي

نكون أمام نشاط اختراعي إذا لم ينتج الاختراع بشكل بديهي من الحالة التقنية.⁵ فيتجسد النشاط الاختراعي في الجهد الذي يبذله المخترع من أجل التوصل إلى اختراع يسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل مطروح في مجال التقنية و يسند في تحديد هذا الشرط على معيار رجل المهنة.⁶

¹ المادة 04 من الأمر 03-07: « يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم...»، مرجع سابق.

² «...و ذلك قبل يوم طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها»، مرجع نفسه.

³ زراوي الصالح فرجة، مرجع سابق، ص 51.

⁴ Article 3 /02 de la directive 98/44: « Une matière biologique isolée de son environnement naturel ou produite à l'aide d'un procédé technique peut être l'objet d'une invention, même lorsqu'elle préexistait à l'état naturel », op cit.

⁵ المادة 05 من الأمر 03-07: « يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناتجا بدهاءة من الحالة التقنية »، مرجع سابق.

⁶ بن الزين محمد الأمين، « قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع و الاتفاقيات الدولية »، عن مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 01، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2008، ص 65.

ويعرف رجل المهنة (homme du métier): « بأنه ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بميدان الاختراع المطلوب حمايته ».¹

فبناءً على شرط النشاط الاختراعي لا يمكن منح براءة اختراع على كائن حي موجود في الطبيعة، وإنما يستلزم إجراء تعديل عليه يكسبه ميزة منفردة غير طبيعية.

في هذا الإطار نستدل بقضية واقعية، حيث في ماي 2013 تم منح براءة اختراع من طرف مكتب البراءة الأوروبي (OEB) لصالح الكيميائي Syngenta على فلفل مقاوم للحشرات. لكن في 03 فيفري 2014 تم الطعن في هذه البراءة، بحجة أن الفلفل محل البراءة هو مجرد هجين من فلفل بري من جامايكا – Jamaïque – مقاوم طبيعياً للحشرات مع فلفل تجاري. فتم تأييد طلب الطعن لعدم توفر شرط النشاط الاختراعي الضروري لمنح براءة الاختراع.²

كما هناك قضية شركة Monsanto فيما يتعلق ببراءة اختراع على طماطم مقاومة لنوع من الفطر يدعى Botrytis cinerea، غير أن النشاط الاختراعي المصرح به لا أساس له من الصحة، إذ هذه المقاومة معروفة سابقاً في الطماطم المتواجدة بالبنوك الجينية الدولية بألمانيا، و بالتالي تم في 30 ماي 2014 طلب إلغاء البراءة، كما اتهمت Monsanto بالقرصنة البيولوجية.³

3-التطبيق الصناعي

لا يكفي أن يكون الاختراع جديداً ونتاجاً عن نشاط اختراعي، بل لابد من أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي.

¹ AZEMA Jacques, GALLOUX Jean-Christophe, op cit, p215.

« L'homme du métier est celui qui possède les connaissances normales de la technique en cause et est capable, à l'aide de ses seules connaissances professionnelles de concevoir la solution du problème que propose de résoudre l'invention ».

² Bonne nouvelle : Recours déposé à Bruxelles par 27 pays contre le brevet sur le vivant:

<http://lesbrindherbes.org/2014/02/06/20948/>

³ Opposition contre un brevet européen sur la tomate: fraude et abus du droit des brevets par Monsanto:

<http://www.no-patents-on-seeds.org/fr/information/nouvelles/opposition-contre-un-brevet-europeen-sur-la-tomate>.

و لا ينصرف مفهوم التطبيق الصناعي إلى ضرورة أن يكون الاختراع ذات طابع صناعي محض، بل يكفي أن يساهم الاختراع في صنع مادة معينة.¹

فأي مادة حية تكون موضوع براءة اختراع لا يتوقف الأمر على عزلها، و إنما يجب أن تساهم في صنع مادة معينة أو تهدف إلى تحقيق وظيفة معينة وفق المعلومات التقنية التي تتطوي عليها.² و يتضح ذلك مثلا في حالة النباتات المعدلة وراثيا حيث تكون قادرة على مقاومة الحشرات و الأعشاب الضارة، أو حالة الكائنات الدقيقة كالفيرسات و البكتريا المساهمة في إنتاج أو صنع بروتينات محددة.

4- الحفاظ على البيئة:

تعد حماية البيئة من المبادئ الأساسية التي تهدف إليها اتفاقية التنوع البيولوجي: « الحصول على التكنولوجيا و نقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية فإنها تتعهد وفقا لأحكام هذه المادة بتوفير و/أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيا ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي و نقل تلك التكنولوجيا أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة ». ³

إن التطور العلمي والتكنولوجي وكذا الاختراعات التي يتوصل إليها الإنسان في مختلف مجالات الحياة قد تكون نتائجها وخيمة وفي منتهى الخطورة إن لم تخضع مسبقاً لضابط المنافع والمضار.⁴

¹ المادة 06 من الأمر 03-07: « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة »، مرجع سابق.

² Paragraphe 23 du préambule de la directive 98/44: « considérant qu'une simple séquence d'ADN sans indication d'une fonction ne contient aucun enseignement technique; qu'elle ne saurait, par conséquent, constituer une invention brevetable », op cit.

³ المادة 01/16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مرجع سابق.

⁴ حمادي زوبير، « الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع »، عن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2012، ص 86.

فالمنافع تقتضي حماية الاختراعات إذا عظمت فائدتها، واستغلالها إذا ما اشتد الاحتياج إليها وكانت سببا في التقدم والرقي، وسيبلا لسمو الفضائل، أما المضار فيقتضي استبعاد الاختراعات، إذا ما بان ضررها واستفحل خطرهما، ونال الناس ضرورها.¹

لكن التوسع في استخدام الهندسة الوراثية في الإنتاج الحيواني و النباتي، قد يؤدي إلى حلول الأصناف النباتية و الحيوانية المعدلة وراثيا محل الأصناف الأصلية، مما يهدد بقاء التنوع البيولوجي و يسبب أضرارا بالبيئة،² كما تتعاضم هذه المخاطر عندما يتعلق الأمر بالتكنولوجيا الحيوية المعروفة بـ "terminator" و هي تسمية تطلق على التقنية المستعملة لجعل بذور الجيل الثاني عقيمة³، ففي هذه الحالة يكون هناك تقليص للدورات الزراعية و ترتيب آثار ضارة على حفظ و استدامة استخدام التنوع البيولوجي.

و للحد من هذه المخاطر اتجهت أغلب الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية، حيث يؤكد على ذلك بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية: « الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، و مناولة و استخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ و استدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، و مع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود ».⁴

في حقيقة الأمر تعد حماية البيئة من المسائل التي أدخلتها اتفاق ADPIC في مجال الملكية الفكرية، إذ وضع هذا الأخير اتفاقا دوليا مفاده حق الدول في استبعاد

¹ حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 86: نقلا عن ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص330.

² عنتر عبد الرحيم، براءات الاختراع و معايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 78.

³ Propriété intellectuelle, p35 : http://www.eduki.ch/fr/doc/dossier_12_pi.pdf.

⁴ المادة 01 من المرسوم الرئاسي 04-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريل في 29 يناير 2000، ج ر عدد 38 الصادر في 13 يونيو 2004.

الاختراعات الضارة بالبيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، إذ أجازت للدول أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة تلك الاختراعات الضارة بالبيئة و الحياة البشرية أو الحيوانية والنباتية.¹

ثانياً: الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية لمنح البراءة، يجب مراعاة مجموعة من الإجراءات القانونية تكون ذات طابع إداري من حيث تقديم طلب منح البراءة (1)، و وصف الاختراع موضوع البراءة (2).

1- إيداع طلب منح البراءة

يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية أو هيئة براءة الاختراع في كل دولة²، حيث تلتزم الدول بإنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية و مكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع.³ يتوجب على المخترع الذي يريد حماية اختراعه في دولة ما، إيداع طلب لدى الهيئة المختصة في هذا البلد، و يأخذ الطلب شكل مطبوعة مكتوبة وفق المقاييس التي تفرضها هذه الهيئة تسمح بالتعرف على الطالب و على رغبته في الحصول على براءة الاختراع.⁴ لكن عملاً بمبدأ إقليمية براءات الاختراع لا يستطيع صاحب البراءة أن يمارس حقه خارج النطاق الإقليمي حيث تم تسجيل البراءة.¹

¹ المادة 02/27 من اتفاق ADPIC: « يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة »، مرجع سابق.

² المادة 20 من الأمر 07-03: « يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة »، مرجع سابق.

³ المادة 12 من الأمر 02-75: « تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي للاطلاع الجمهور على براءات الاختراع »، مرجع سابق.

⁴ المادة 02/21 من الأمر 07-03، مرجع سابق.

فللاستفادة من حماية لبراءة الاختراع في أكثر من دولة، يتم إيداع طلب واحد لدى مكتب البراءات الدولية، بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات، حيث تؤلف الدول الأطراف في هذه المعاهدة اتحاداً من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات و بحثها و فحصها. و كذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معينة.² و بالتالي يتمكن مالكوها من الحصول على حماية الاختراع في 148 دولة³ في جميع أنحاء العالم، حيث تعد هذه المعاهدة معاهدة إجرائية الغاية منها تبسيط إجراءات الإيداع.⁴

2- وصف الاختراع

إن الكشف عن الاختراع يعد شرط من شروط منح البراءة و يتم عادة بوصفه كتابة،⁵ لكن طالما يتعلق الاختراع بأحد الكائنات الحية أو باستعمال أحدها، فإنه يستحيل الكشف عنها كتابة، فيتم إيداع الكائنات الحية لدى أية سلطة إيداع دولي ويكون هذا الإيداع كافياً للحصول على البراءات أمام المكاتب الوطنية في الدول المتعاقدة أو أمام أي مكتب إقليمي للبراءات. حيث يتم هذا الإيداع وفق مبادئ قررتها معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي

¹ كوريا كارلوس، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية: اتفاق التريس و خيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص193.

² المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1979 و في 03 فبراير 1984، و على لائحته التنفيذية، ج ر عدد 28، الصادر في 19 أبريل 1999.

³ معاهدة التعاون بشأن البراءات - نظام البراءات الدولي - : <http://www.wipo.int/pct/ar>

⁴ فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 20.

⁵ المادة 01/29 من اتفاق ADPIC: «على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح و كامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة»، مرجع سابق .

بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات،¹ المنعقدة في بودابست في 28 أبريل 1977 و المعدلة في 26 سبتمبر 1980، حيث تم إنشاء اتحاد ما بين الدول الأعضاء عرف باتحاد بودابست و يضم حليا 79 دولة عضو.²

المطلب الثاني

أحكام براءة الاختراع على الأحياء

ساهمت التكنولوجيا الحيوية في تمديد براءة الاختراع على الكائنات الحية، و لم تعد تنحصر على المادة الجامدة. و قد كانت مسألة إبراء الأحياء منتشرة في بعض الدول المتقدمة دون الأخرى، حيث يعود ذلك إلى ما قرره قوانينها الداخلية، أما حاليا أصبحت ظاهرة معترف بها دوليا، وفقا لما جاء من أحكام في اتفاق ADPIC (الفرع الأول). نظرا لأهمية براءة الاختراع و ما تضمنه من حماية لمصالح صاحب الاختراع (الفرع الثاني)، لجأت أغلب الدول إلى تكريس براءة الاختراع على الكائنات الحية في قوانينها الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مجال إبراء الأحياء

بعدما كانت براءة الاختراع تمنح على المواد الجامدة، أصبحت حاليا موضوعا للمواد الحية، حيث ظهور التكنولوجيا الحيوية و الهندسة الوراثية يعد نقطة انطلاق لظاهرة إبراء

¹ Article 13 de la directive 98/44: « Lorsqu'une invention porte sur de la matière biologique non accessible au public et ne pouvant être décrite dans la demande de brevet pour permettre à une personne du métier de réaliser l'invention, ou implique l'utilisation d'une telle matière, la description n'est réputée suffisante pour l'application du droit des brevets que si:

la matière biologique a été déposée au plus tard le jour du dépôt de la demande de brevet auprès d'une institution de dépôt reconnue. Sont reconnues au moins les institutions de dépôt internationales ayant acquis ce statut conformément à l'article 7 du traité de Budapest du 28 avril 1977 sur la reconnaissance internationale du dépôt de micro-organismes aux fins de la procédure en matière de brevets, ci-après dénommé « traité de Budapest », Op Cit.

² معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات:

http://www.kipo.ke.wipo.net/wipolex/ar/wipo_treaties/text.jsp?file_id=283780

الأحياء. كما أصبحت هذا النظام التزام دولي فرضه اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، و يشمل ذلك الكائنات الدقيقة (أولاً)، و الكائنات الحية المعدلة وراثياً (ثانياً)، و الأصناف النباتية الجديدة (ثالثاً).

أولاً: إبراء الكائنات الدقيقة

يقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة، إذ يبلغ حجمها أقل من الميكرون، وتشمل البكتيريا والفطريات والطحالب، والكائنات وحيدة الخلية، والكائنات الأولية، والفيروسات.

وفق ما جاء به اتفاق ADPIC: « يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة...»¹ مما يؤكد أن نظام إبراء الكائنات الدقيقة يعتبر أمر وجوبي دون تحديد لكيفية الحصول عليها، فنكون أمام افتراضين و هما:

الافتراض الأول: حالة الحصول على الكائنات الدقيقة بطرق البيولوجية الدقيقة؛

الافتراض الثاني: حالة الحصول على الكائنات الدقيقة على حالتها الطبيعية دون

العزل.

و كون قابلية الحصول على براءة اختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات يتحقق مع توافرت شروط منح البراءة، يدفعنا إلى إلغاء الافتراض الثاني و ذلك بسبب انتفاء شرط الجودة، فهذه الوضعية تأخذ حكم اكتشاف لا اختراع.

في حين يتم التركيز على الافتراض الأول، حيث تشمل الطرق البيولوجية الدقيقة كل من استعمال الكائنات الدقيقة، أو إجراء تعديل على هذه الأخيرة، أو إنتاج كائن دقيق².

¹ المادة 03/27 (ب) من اتفاق ADPIC، مرجع سابق.

² L'article 02 de la directive 98/44: « procédé microbiologique: tout procédé utilisant une matière microbiologique, comportant une intervention sur une matière microbiologique ou produisant une matière microbiologique », Op Cit.

وهذا ما أكدت عليه قضية Chakrabarty، السالفة الذكر، إذ تم الموافقة على منح البراءة بعد إتيان دليل أن تلك البكتيريا تم الحصول عليها بفضل عملية بيولوجية دقيقة و المتمثلة أساسا في الاستعانة بكائن دقيق آخر.

و تجدر الإشارة أن في الواقع، قد تم منح أول براءة اختراع على المادة الحية لفائدة Louis Pasteur و كان ذلك على خميرة الجعة سنة 1865 بفرنسا، و كذا بالولايات المتحدة الأمريكية في 1873.¹ غير أنه تم الطعن في هذه البراءة، و بالتالي تم إلغائها بحجة أن هذه الخميرة هي نوع من الفطريات وحيدة الخلية مجهرية موجودة بشكل طبيعي في الهواء و في التربة وعلى النباتات، فإذا تعد منتج طبيعي غير قابل للإبراء.

ثانيا: الكائنات المعدلة وراثيا

وفق أحكام اتفاق ADPIC يمكن استثناء النباتات و الحيوانات من مجال براءة الاختراع متى كانت ناتجة عن الطرق البيولوجية.² في حين يصبح إبراء هذه الكائنات أمر وجوبي في حالة الاستعانة بالبيولوجية الحيوية (طرق غير بيولوجية و بيولوجية دقيقة)، مما يفتح المجال لإبراء الكائنات المعدلة وراثيا (OGM).

يعرف الكائن الحي المعدل وراثيا أو الكائن الحي المحور على أنه: « كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة ».³

¹ CHERCHOUR Mustapha, Op Cit, p 313.

² المادة 03/27 (ب) من اتفاق ADPIC، مرجع سابق: « يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ... والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة... » .

³ المادة 03 (ز) من المرسوم الرئاسي رقم 170-04، مرجع سابق.

و تتمثل التكنولوجيا الإحيائية الحديثة في: « أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة».¹

كما تعرف التكنولوجيا الحيوية على أنها:

« أ- تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (ADN)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛
ب- أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية؛ وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين».²

فكلما كان هناك تغيير في الوضعية الجينية للكائن الحي (معدل وراثي)، كان هذا الأخير قابلاً للإبراء.

تعود أول براءة اختراع على النباتات المعدلة وراثياً إلى سنة 1985، و يتعلق الأمر ببذرة قادرة على إنتاج الحمض الأميني (tryptophane)، و تعرف هذه البراءة ببراءة Hibbert³.

و حالياً تعد شركة Monsanto من أهم الشركات الأمريكية، التي تحوز على أكبر عدد من براءات الاختراع على النباتات القادرة على مقاومة الحشرات والأعشاب الضارة كالقطن و فول الصويا و عباد الشمس و غيرها.⁴

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق. و المادة 02 (د) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي:

<https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagoya-protocol-ar.pdf>

² المادة 03 (ط) من المرسوم الرئاسي 04-170، مرجع سابق.

³ BERRI Noureddine, la protection juridique des inventions biotechnologiques, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, université mouloud Mammeri, tizi ouzou, 2005, p28.

⁴ شيقا قاندانا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهج، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة بليح أحمد بديع، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005، ص117.

و بالنسبة للحيوانات المعدلة وراثيا فقد تم منح أول براءة اختراع بالولايات المتحدة الأمريكية و كان ذلك في سنة 1987 بخصوص المحار "Huître triploïde"،¹ لجعلها عقيمة على إنتاج المواد التناسلية و اكتساب القدرة على النمو السريع.

و في سنة 1988 حصلت جامعة Harvard على براء اختراع على فأرة، Myc Mouse، مستعملة كعلاج ضد السرطان.²

ثالثا: الأصناف النباتية الجديدة

إن حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب حقوق الملكية الفكرية يعد أمر وجوبي، و يكون ذلك إما بموجب براءة اختراع أو نظام خاص بها و يكون فعال.³

نظرا لعدم وجود نظام فريد فعال محدد لحماية الأصناف النباتية الجديدة، قررت الدول المتقدمة اتخاذ نظام UPOV⁴ نموذجا.

و أمام هذا الخيار المتاح أمام الدول الأعضاء للمنظمة العالمية للتجارة، نجد أن أغلبها، لا سيما المتقدمة منها، تفضل نظام براءة الاختراع نظرا لما يحققه من مزايا مقارنة بنظام حقوق مربي الصنف (شهادة الصنف النباتي).

إن شهادة الصنف النباتي (COV) هي أداة لحماية الأصناف النباتية الجديدة دون تركيبها الوراثي -génotype-، فبالتالي الحق الاستثنائي ينطبق على الصنف المبتكر دون المعلومات الوراثية التي يحتويها و ذلك بهدف فتح المجال أمام مربين آخرين لإنتاج أصناف

¹ CALMONT Sébastien, « l'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) et les pays en développement », 2002, p13 : http://www.irpi.fr/upload/pdf/etudes_juri/02_IRPI_OMC_les_pays_en_developpement_et_les_droits_de_propriete_intellectuelle.pdf.

² HILAL El Ayoubi, « la brevetabilité du vivant: la Cour suprême tranche en faveur de l'industrie de biotechnologie », 2004, p01 : www.fasken.com/.../LA_BREVETABILITE_DU_VIVANT.pdf

³ المادة 3/27 (ب) من اتفاق ADPIC: « ... غير أن على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما », مرجع سابق.

⁴ تفاصيل هذا النظام ستكون محور الدراسة في المبحث الثاني من الفصل الأول.

جديدة أخرى، لذا يقال عن حقوق مربي الصنف أنها حقوق ملكية فكرية مفتوحة «DPI¹ ouvert». في حين تهدف براءة الاختراع منح حق احتكاري كامل لحاملها فتشمل الحماية الظاهر -phénotype- أي النبتة و كذا التركيب الوراثي المرتبط بها، فلا يمكن الاستعانة بالمعلومات الوراثية للصنف النباتي السابق للحصول على صنف جديد دون موافقة صاحب البراءة، فتعتبر براءة الاختراع حقوق ملكية فكرية مغلقة² «DPI fermés».

ففي حالة حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب براءة الاختراع، المزارع يكون على علاقة تبعية دائمة بمربي الصنف. حيث يضطر المزارع إلى اللجوء المربي للحصول على البذور في بداية كل موسم زراعي و لا يمكنه الاعتماد على نتائج (بذور) المحاصيل السابقة.³

و تعد قضية Monsanto و Vernon Hugh Bowman⁴ خير دليل على ما سبق. حيث يقوم Bowman، و هو مزارع أمريكي، بشراء بذور فول الصويا من Monsanto. غير أن في 1999 قام هذا المزارع، إلى جانب المعتاد، بشراء بذور فول الصويا من السيرة (silo) للاستفادة من التخفيضات. بعد مدة لاحظ Monsanto، بعد إجراء تحقيقات، أن المحصول الذي يتحصل عليه Bowman يفوق كمية البذور المباعة. و في سنة 2007 قام Monsanto بمقاضاة Bowman مؤسسا طلبه على أن هذا الأخير قام بزرع بذور، محمية بموجب براءة اختراع، دون موافقته.

و قد تم النظر في القضية في 19 فيفري 2013، و كان القرار لصالح Monsanto إذ براءة الاختراع ذات حماية واسعة النطاق فتشمل النبات و البذور التي هي مركز المعلومات الوراثية.⁵

¹ THOMAS Frédéric, « biodiversité, biotechnologies, et savoirs traditionnels : du patrimoine commun de l'humanité aux ABS (Access to genetic resources and Benefit-Sharing) », in Revue Tiers Monde, 2006/4 n° 188, p 828 .

² IDEM

³ Propriété intellectuelle, op cit, p35.

⁴ BORGES Rose-Marie, « Brevets et végétaux : quels enjeux ? », in Revue internationale d'intelligence économique, 2013/1 Vol. 5, p 20

⁵ BORGES Rose-Marie, Op Cit, p20.

الفرع الثاني

أثار منح براءة الاختراع على الأحياء

تمثل براءة الاختراع سند ملكية تمنح صاحبها حقوق على الاختراع (أولاً)، لكن في نفس الوقت ترتب على عاتقه التزامات (ثانياً).

أولاً: حقوق صاحب براءة الاختراع

يتمتع صاحب البراءة لمدة، 20 سنة يبدأ سريانها من تاريخ إيداع طلب منح البراءة،¹ بمجموعة من الحقوق أهمها:

1- حق الاستثناء:

تتمثل حقوق صاحب البراءة أساساً في حق الاستثناء، و يفيد ذلك أن للحائز على البراءة وحده الحق في استغلال المنتج موضوع الاختراع و الاستثناء به و منع الغير من استغلاله إلا بموافقة، أما إذا كان الاختراع طريقة صنع فيشمل الاستثناء الطريقة و المنتج المشتق أساساً منها.²

و في المجال الحيوي، إن براءة الاختراع التي تمنح على جينات معينة، لا تقتصر على هذه الأخيرة فقط و إنما تمتد إلى كل مادة حية تدخل في تركيبها.³ فيترتب عن ذلك نتائج سلبية تمس بالتنوع البيولوجي، من أهمها:

- اكتساب قدرة فعالة على التحكم في استخدام الكائنات الدقيقة المبرأة، و بالتالي

الحصول على براءة الاختراع لأي كائن حي يتم الحصول عليه؛⁴

¹ المادة 09 من الأمر 07-03، مرجع سابق، تقابلها المادة 33 من اتفاق ADPIC، مرجع سابق

² المادة 11 من الأمر 07/03، مرجع سابق و تقابلها المادة 28 من اتفاق ADPIC، مرجع سابق.

³ Article 09 de la directive 98 /44, op cit: « La protection conférée par un brevet à un produit contenant une information génétique ou consistant en une information génétique s'étend à toute matière, dans laquelle le produit est incorporée et dans laquelle l'information génétique est contenue et exerce sa fonction ».

⁴ كورينا كارلوس، مرجع سابق، ص 195

- التحكم في المواد النباتية، مما يؤدي إلى جعل المزارعين معتمدين على أصحاب البراءة في الحصول على البذور في كل موسم زراعي؛¹
- إن الإبراء واسع النطاق للجينات و غيرها من الموارد البيولوجية، يؤدي إلى تعاظم حيازة المحاصيل الرئيسية في العالم كالذرة و القمح و فول الصويا، بين أيدي الشركات صاحبة التكنولوجيا؛²
- الاستيلاء على المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية و المحلية، التي تشكل جزءا من التنوع البيولوجي.

2- حق التصرف في البراءة:

لصاحب البراءة الحق في التنازل عن براءة الاختراع و قد يكون ذلك إما بمقابل فيكون على شكل عقد بيع أو مقايضة أو بدون مقابل على شكل عقد هبة،³ كما يحق لمالك البراءة تحويل الحق عن طريق الإرث أو إبرام عقود التراخيص.⁴

ثانيا: التزامات حامل البراءة

كما يضمن القانون لصاحب براءة الاختراع الحماية من حيث الاعتراف له بحقوقه على الاختراع، فهو في نفس الوقت يراعي مصلحة الغير من خلال فرض التزامات.

1-الالتزام بدفع الرسوم المقررة:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة،¹ إذ يكون ذلك كمقابل للحماية التي توفرها الدولة للاختراع.

¹ قاندانا شيقا، مرجع سابق، ص 113.

² مارتن هور، الملكية الفكرية: التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص 37.

³ رحمانى أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة مؤسسة AMPMECA-IND ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 66.

⁴ المادة 02/11 من الأمر 07/03، مرجع سابق.

2- الالتزام باستغلال البراءة:

تعد قابلية الاستغلال الصناعي أهم شروط منح البراءة لذا استغلال الاختراع أمر إلزامي. فإن لم يتمكن المخترع من استغلال الاختراع بنفسه، كان بإمكانه ترخيصه للغير بموجب عقد.² لكن في حالة اكتشاف عدم استغلال الاختراع بعد مرور 04 سنوات من إيداع الطلب أو 03 سنوات من منح البراءة، تم ترخيصه إجباريا.³

3- الالتزام بمراعاة المصلحة العامة:

يعتبر شرط الموافقة المسبقة نسبي، نظرا للإلزامية منح التراخيص لما يتعلق الأمر بالمنفعة العامة من تغذية و صحة و لغايات الأمن الوطني.⁴ فبالتالي لا يحق لصاحب براءة الاختراع على الكائنات الحية (النباتات و الحيوانات)، منع الغير من استعمال هذه الأخيرة متى كانت ضرورية للأمن الغذائي أو العلاج.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من إبراء الأحياء

يتباين موقف المشرع الجزائري بخصوص منح براءة الاختراع على الكائنات الحية، إذ يميز بين الكائنات الدقيقة (أولا)، و بين النباتات و الحيوانات (ثانيا).

أولا: إبراء الكائنات الدقيقة

بالرجوع إلى أحكام براءة الاختراع في ظل الأمر 54-66: « لا يمكن الحصول شرعا على إجازات الاختراع أو شهادة المخترعين، بخصوص...، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم و على المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق ».⁵

¹ المادة 02/20، مرجع سابق.

² المادة 37، الأمر نفسه.

³ المادة 38، الأمر نفسه.

⁴ المادة 01/49، الأمر نفسه.

⁵ المادة 05 من الأمر 54-66، مرجع سابق.

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن ظاهرة إبراء الكائنات الدقيقة جائزة، متى تم الحصول على هذه الكائنات بطرق البيولوجية الدقيقة لا الطرق الطبيعية. إلا أنه عدل عن موقفه هذا بصدور المرسوم التشريعي 93-17: « لا يمكن الحصول قانونا على براءة الاختراع من أجل... أصول العضويات المجهرية... »¹، فالكائنات الدقيقة تستثنى من مجال براءة الاختراع مهما كانت طريقة الحصول عليها.

أما الوضع الراهن، يبين أن المشرع الجزائري اعتمد إمكانية إبراء الكائنات الدقيقة مهما كانت طريقة الحصول عليها، حيث يتضح ذلك من خلال حصر المشرع للحالات التي لا يمكن الحصول فيها على براءة الاختراع: « لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يلي:

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات أو الحيوانات؛

2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفا للنظام العام و الآداب العامة؛

3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية »².
لكن تجدر الإشارة أنه حتى يتم منح براءة الاختراع يجب توفر الشروط المنصوص عليها قانونا، فبالتالي هذه الشروط و بالضبط شرط الجدة لا يتحقق إذا تم الحصول على الكائن الدقيق طبيعيا.

ثانيا: إبراء النباتات و الحيوانات

تختلف النباتات و الحيوانات الناتجة عن الطرق الطبيعية أو البيولوجية عن تلك الناتجة عن الطرق غير البيولوجية. فبالنسبة للطائفة الأولى فهي مستثناة من مجال براءة

¹ المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-17، مرجع سابق.

² المادة 08 من الأمر 03-07، مرجع سابق.

الاختراع،¹ إذ تأخذ حكم الاكتشافات التي هي في الأصل غير قابلة للإبراء.² أما الطائفة الثانية فهي تخضع لنظام براءة الاختراع.³

و لا تخضع لنظام براءة الاختراع الأصناف النباتية و الأجناس الحيوانية.⁴

¹ المادة 01/08 من الأمر 07-03، مرجع سابق: « لا يمكن الحصول قانوناً على براءة الاختراع من أجل: ...الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات ».

و هو نفس المبدأ المعمول به في ظل التشريعات السابقة، و كان ذلك ضمن المادة 05 من الأمر 54-66، مرجع سابق، و المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-17، مرجع سابق.

² المادة 07 من الأمر 07-03، مرجع سابق.

³ حسب مفهوم المخالفة لأحكام المادة 01/08، الأمر نفسه.

⁴ مرجع نفسه.

المبحث الثاني

حماية الأصناف النباتية: تطبيق نظام Sui Generis

تعتبر البلدان النامية مركز منشأ للكثير من الموارد الوراثية الزراعية، فهي بذلك تحوز على قدر كبير من الموارد الوراثية النباتية النادرة. لكن مع تطور التكنولوجيا الحيوية فتح المجال أمام الدول المتقدمة لابتكار أصناف نباتية جديدة ذات طابع فريد و مميز، ولضمان حماية لهذه الابتكارات كرس اتفاق ADPIC، إلى جانب نظام براءة الاختراع، حماية الأصناف النباتية بموجب نظام خاص فعال. و يعد نظام UPOV نموذجاً للحماية وفق أسس و مبادئ محددة (المطلب الأول).

تمثل اتفاقية UPOV إطاراً لحماية حقوق الملكية الفكرية في الأصناف النباتية الجديدة عن طريق منح مربي الصنف حقوق حصرية، غير أن هذه الحماية تكون أقل في مستواها من الحماية التي تمنح لأصحاب براءات الاختراع، كون ذلك قد يؤثر سلباً على الإنتاج الزراعي ومصالح المزارعين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني لحماية حقوق مربي الصنف

ألزم اتفاق ADPIC، الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، بحماية الأصناف النباتية الجديدة واضعاً الخيار بين نظام براءة الاختراع ونظام فريد خاص فعال. غير أنه لم يتم تحديد ما المقصود بالنظام الخاص و لا معايير تقدير الفعالية، فقررت الدول المتقدمة اتخاذ نظام UPOV نموذجاً يعترف بحقوق مربي الصنف (الفرع الأول) وفق شروط محددة (الفرع الثاني)، و بعد إتمام الإجراءات القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

محل حقوق مربّي الصنف

أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية في 02 ديسمبر 1961. وقد أسست اتحادا لحماية الأصناف النباتية، و هو عبارة عن منظمة حكومية دولية مقرها جنيف و يعرف باتحاد UPOV.

دخلت اتفاقية UPOV حيز التنفيذ في 10 أوت 1968، ثم عدلت ثلاث مرات و كان ذلك في 1972 و 1978 و أخير تعديل كان 1991 و دخل حيز التنفيذ في 24 أبريل 1998. و يبلغ عدد أعضائها حاليا 71 عضو.¹

تهدف اتفاقية UPOV إلى توفير وتعزيز نظام فعال لحماية الأصناف النباتية من أجل تشجيع إنتاج أصناف جديدة. حيث أوجبت على جميع الدول الأعضاء حماية جميع الأصناف النباتية الجديدة بغض النظر عن الطريقة المعتمدة في التوصل إليها أي سواء كانت من خلال التكاثر الجنسي أو اللاجنسي أو عن طريق استخدام الهندسة الوراثية.² و تتمثل خصوصية هذه الاتفاقية في منح حقوق حصرية للمربي و ذلك بموجب شهادة الأصناف النباتية (COV)³. و يقصد هنا بالمربي، أساسا، ذلك الشخص الذي استولد صنفا ما أو اكتشفه وطوّره،⁴ مما يدل على أن مجال الحماية يشمل حتى الأصناف الطبيعية،

¹ Union internationale pour la protection des obtentions végétales, publication n° 437(FR): www.upov.int/index_fr.html

² أيت تقاتي حفيظة، «الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة»، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 (غير منشور)، ص 02.

³ LAPERCHÉ Blandine, Op cit, p 114.

منحت أول شهادة صنف نباتي سنة 1968، و كان ذلك على الفجل (radis)، و حاليا منح مكتب حماية الأصناف النباتية الكندي، شهادة لصنف من الفاصوليا تدعى فاصوليا ماجيستي (Majesty). لأكثر تفاصيل أنظر:

Agence canadienne d'inspection des aliments:

<http://www.inspection.gc.ca/francais/plaveg/pbrpov/cropreport/bea/app00004941f.shtml>

⁴ Article 01 de la convention internationale pour la protection des obtentions végétales, UPOV, Genève, 1991 : « on entend par "obtenteur" :- la personne qui a crée ou qui a découvert et mis au point une variété ; - la personne qui est l'employeur de la personne précitée ou qui a commandé son travail, lorsque la législation de la Partie contractante en cause prévoit que le droit d'obtenteur lui appartient ; - ou l'ayant droit ou l'ayant cause de la première ou de la deuxième personne précitée, selon le cas ».

و هذا يؤثر سلبيًا على التنوع البيولوجي من حيث الحقوق الاستثنائية التي تمنح للمربي و فتح المجال للقرصنة البيولوجية. الأصناف النباتية الجديدة،

و يعرف الصنف محل الحماية بأنه:

« أي مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وبغض النظر عن استيفائها تمامًا لشروط منح حق مربي النباتات ويمكن:

- التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من

التركيب الوراثية .

- تميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة؛

- اعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير ¹.

و تقريبًا هو نفس التعريف الوارد في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة:

« يقصد بالصنف أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب

المعروفة، و تعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة و الوراثية الأخرى على التكاثر ².

فيجب تعريف الصنف بخصائصه و تمييزه عن أي صنف آخر و ألا يتغير أثناء

عملية التكاثر، و إذا لم تستوف مجموعة نباتية تلك المعايير فلا تعتبر في عداد الأصناف

بناءً على نظام UPOV.

¹ Article 01 / 06 de la Convention UPOV 1991: « on entend par “variété” un ensemble végétal d’un taxon botanique du rang le plus bas connu qui, qu’il réponde ou non pleinement aux conditions pour l’octroi d’un droit d’obtenteur, peut être :

- défini par l’expression des caractères résultant d’un certain génotype ou d’une certaine combinaison de génotypes,
- distingué de tout autre ensemble végétal par l’expression d’au moins un desdits caractères et ;
- considéré comme une entité eu égard à son aptitude à être reproduit conforme », op cit.

² المادة 02 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=195807

على خلاف اتفاقية UPOV لسنة 1991، لم يرد أي تعريف للصنف في اتفاقية 1978، مما يعطي الدول الأعضاء الحرية في تحديد خصائص الصنف المؤهل للحماية.¹ يعد الصنف النباتي أصغر وحدة داخل وحدات المملكة النباتية و أصغر تصنيف يمكن تقسيم النباتات إليه، فالنباتات تقسم إلى عائلات و هي بدورها تقسم إلى أجناس و الأجناس إلى أنواع و الأنواع إلى أصناف.² و تشمل الحماية المكرسة في اتفاقية UPOV كل من الأنواع و الأجناس. لكن يختلف الأمر بين ما كان ساريا في ظل اتفاقية UPOV لسنة 1978، و ما هو عليه بموجب اتفاقية UPOV لسنة 1991.

فبالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقية UPOV لسنة 1978 يمكن أن تستفيد من حماية الأنواع و الأجناس، متى تمت حماية خمسة أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدنى عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، على أن تلتزم الدولة المعنية بزيادة هذا العدد تدريجيا على النحو التالي:

- يبلغ عدد أجناس أو أنواع النباتات التي تتمتع بالحماية عشرة جنسا ونوعا خلال ثلاثة سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- يبلغ عدد أجناس أو أنواع النباتات المحمية ثمانية عشرة في ظرف ستة سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- ليصل إلى 24 جنسا ونوعا بعد ثمانية سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.³

¹ HELFER Laurence R, « Droits de propriété intellectuelle et variétés végétales : Régimes juridiques internationaux et options politiques nationales », organisation nationale des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 2005, p29.

² أيت تقائي حفيظة، مرجع سابق، ص16.

- فمثلا تعتبر البقليات هي عائلة نباتية، و الفاصولياء هي جنس من البقليات التي تأتي على عدة أنواع منها الطازجة و الجافة، و من هذه الأخيرة نجد البيضاء و الحمراء و هي التي تشكل الصنف.

³ Article 04 de la Convention internationale pour la protection des obtentions végétales, UPOV, Genève, 1978.

غير أن في ظل اتفاقية UPOV لسنة 1991 الوضع يختلف إذ حماية الأجناس و الأنواع أمر وجوبي، مع مراعاة الأوضاع التالية:

- بالنسبة للدول التي كانت أعضاء في الاتحاد قبل 1991: توسع نطاق الحماية فيشمل جميع أجناس وأنواع النباتات بعد مضي خمس سنوات كحد أقصى من تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة؛

- أما بالنسبة للدول الأعضاء الجدد في الاتحاد، وهي الدول التي انضمت مباشرة إلى صيغة 1991 ولم يسبق لها الانضمام للاتحاد: فتلتزم بحماية 15 جنسا أو نوعا نباتيا على الأقل اعتبارا من تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية، وتلتزم بزيادة هذا العدد حتى تغطي الحماية كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد مدة 10 سنوات كأقصى حد.¹

الفرع الثاني

شروط حماية الأصناف النباتية

تتطلب حماية الأصناف النباتية توفر مجموعة من الشروط الموضوعية و المتمثلة في الجودة (أولا)، التميز (ثانيا)، التجانس (ثالثا) و الثبات (رابعا)، إضافة إلى شرط التسمية (خامسا).

أولا: الجودة

يشترط لمنح الحماية للصنف النباتي الجودة النسبية لا المطلقة، حيث تضافى صفة الجودة على الصنف النباتي متى لم يتم التصرف في بذور أو محصول هذا الصنف في:

- إقليم الدولة التي تم فيها طلب الحماية خلال سنة على الأقل من تاريخ الطلب؛
- خارج الإقليم الذي تم فيه طلب الحماية لمدة تزيد عن أربعة سنوات. و لما يتعلق الأمر بحماية الأشجار و الأعناب.²

¹ Article 03 de la Convention UPOV 1991, op cit.

² Article 06, Ibid.

لكن إذا توسعت الدولة في الحماية لتشمل أجناس أو أنواع لم يسبق أن أضفت عليها الحماية بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب إحدى الصيغ السابقة فيجوز لها أن تعتبر الصنف جديداً دون قيود.¹

ثانياً: التمييز

يعد الصنف متميزاً متى توفرت فيه صفة خاصة تجعله منفرداً عن غيره من الأصناف المسجلة في السجل الرسمي في البلد المطلوب فيه الحماية. فيرتبط شرط التمييز بوقت تقديمه الطلب، حيث يتحقق شرط التمييز متى اتضح في الصنف النباتي الجديد الاختلاف الظاهر و الواضح الذي يمكن اكتشافه بسهولة عن بقية الأصناف الموجودة و التي تم منحها الحماية أو قيدها في تاريخ إيداع الطلب.²

ثالثاً: التجانس

أن تكون الخصائص الأساسية للصنف موحدة و متناسقة، وذلك مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره.³ وهذا يعني أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف، حيث أن الاختلافات المتوقعة في الخصائص التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفي وجود التجانس.⁴ و قد انتقد هذا الشرط من طرف بعض الفقهاء، حيث اعتبروه مقيد للتنوع الجيني الزراعي و مشجع للأصناف النباتية المماثلة.⁵

¹ Article 06 de la Convention UPOV 1991, op cit.

² Article 07, Ibid.

³ Article 08, ibid.

⁴ الصغير حسام الدين، « حماية الأصناف النباتية الجديدة »، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية

للدبلوماسيين، القاهرة، 2004، ص11: www.wipo.int/ip/.../wipo_ip_dipl_cai_04_5.doc

⁵ HELFER Laurence R, op cit, p26.

رابعاً: الثبات

يكون الصنف ثابتاً إذا ضلت خصائصه الأساسية مستقرة و غير متغيرة بعد تكرار تكاثره أو في نهاية كل دورة زراعية، أي أنه يعد ثابتاً متى احتفظ بخصائصه المميزة له عند تعدد زراعاته.¹

خامساً: التسمية

يتم تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من نفس نوعه أو قريب منه يكون موجوداً من قبل في إقليم أي دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه. فيشترط أن و أن يكون هذا الاسم مبيناً له و متسقاً مع النوع الذي ينتمي إليه الصنف و دالاً على خصائصه، كما يجب أن لا يكون مثيراً للبس أو التضليل فيما يتعلق بخصائصه أو ماهيته أو قيمته و أن يكون مختلفاً عن أسماء الأصناف الأخرى.²

إن الشروط الخمسة السابقة الذكر، واردة في اتفاقية 1978³ و أقيمت عليها اتفاقية 1991 و هي واردة على سبيل الحصر و لا يمكن الاتفاق على غيرها.⁴

وفي حالة ما إذا تخلف أحد هذه الشروط، يتعرض حق مربي الصنف للبطلان.⁵

الفرع الثالث

الإجراءات القانونية لحماية حقوق المربي

يتعين على مربي الصنف الذي يريد الاستفادة من حماية قانونية لحقوقه، إتباع بعض الإجراءات أمام الجهات الإدارية (أولاً) التي تتكفل بمنح الحماية وفق مبادئ محددة (ثانياً).

¹ Article 09 de la convention UPOV 1991, op cit

² Article 20, Ibid.

³ Article 06 de la convention UPOV 1978, op cit.

⁴ Article 05 de la convention UPOV 1991, op cit :

« Le droit d'obtenteur est octroyé lorsque la variété est: nouvelle, distincte, homogène et stable.

L'octroi du droit d'obtenteur ne peut dépendre de conditions supplémentaires ou différentes de celles mentionnées ci-dessus, sous réserve que la variété soit désignée par une dénomination ».

⁵ Article 21, ibid.

أولاً: طلب منح الحماية لمربي الصنف

يقوم مربي الصنف بإيداع طلب الحماية أمام الجهات الإدارية المختصة لدى الدول الأعضاء (1)، ثم يتم فحص الطلب و إصدار القرار المناسب (2).

1- إيداع الطلب

يحق للمربي إيداع أول طلب لحماية الصنف النباتي في أي دولة يختارها من الدول المتعاقدة،¹ ثم يطلب في تاريخ لاحق حماية ذات الصنف النباتي في الدولة أو الدول الأخرى أعضاء الاتحاد وذلك بإيداع طلب الحماية لدى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى وتبت الجهة المختصة في كل دولة من الدول التي قدمت إليها طلبات الحماية اللاحقة دون أن تنتظر منح المربي الحماية في الدولة التي أودع فيها أول طلب لحماية الصنف النباتي.²

و لا يجوز لأي دولة أن ترفض منح المربي الحماية أو تنقص مدتها استناداً إلى أن حماية الصنف ذاته لم تطلب أو رفضت أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.³

2- فحص الطلب

يقتضي اتخاذ أي قرار بمنح الحق لمربي الصنف إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط الموضوعية، بناءً على كافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية.⁴

ويجوز للجهة المختصة أثناء إجراء الفحص، أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تكلف الغير بزرع الصنف أو بمباشرة غير ذلك من الاختبارات

¹ Article 10/01 de la convention UPOV 1991, op cit.

² Article 10/02, Ibid.

³ Article 10/03, Ibid.

⁴ Article 12, Ibid.

الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها.

ثانيا: مبادئ منح الحماية لمربي الصنف

يتأسس منح الحماية لمربي الصنف على مجموعة مبادئ قررتها اتفاقية UPOV، و هي نفسها المعتمدة في الأنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية، و تتمثل في مبدأ الأولوية (1)، و مبدأ المعاملة الوطنية (2).

1- مبدأ الأولوية

يحق لمربي النباتات الذي أودع طلبا لحماية الصنف النباتي في إحدى الدول الأعضاء تكون له الأولوية إذا أودع طلبا لاحقا لحماية ذات الصنف النباتي في دولة أخرى عضو خلال 12 شهرا من تاريخ تقديم الطلب الأول و يشترط للاستفادة من حق الأولوية أن يتمسك مربي النباتات في الطلب الثاني بأولوية الطلب الأول و يجوز للإدارة المختصة مطالبته بتقديم المستندات المتعلقة بالطلب الأول العينات و الأدلة التي تثبت أن موضوع الطلبين هو حماية صنف نباتي واحد و ذلك خلال 3 أشهر، كما تمنح له مهلة سنتين إضافة إلى مهلة 3 أشهر على الأقل لتزويد جهة الإدارة بما يلزمها من معلومات ووثائق و مواد مطلوبة لإجراء الفحص.¹

2- مبدأ المعاملة الوطنية

تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد معاملة مواطني الدول الأخرى الأعضاء و الأشخاص الطبيعية المقيمة فيها و الأشخاص المعنوية التي يقع مقرها فيها نفس المعاملة التي تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانينها لمواطنيها شريطة استيفاء الشروط و الإجراءات الشكلية التي تنص عليها تلك القوانين.²

¹ Article 11 de la convention UPOV 1991, op cit.

² Article 04, Ibid.

المطلب الثاني

نطاق حقوق مربي الصنف

تمثل اتفاقية UPOV نظاما خاصا يهدف إلى الاعتراف بحقوق مربي الصنف و ضمان حماية لها (الفرع الأول)، لكن لا يصل إلى درجة الحماية التي تمنحها قوانين براءات الاختراع للمخترع إذ تراعي مصالح المزارعين، مما يحد من الحقوق الاستثنائية للمربي (الفرع الثاني). و نظرا لهذا الطابع الخاص للحماية نجد أن أغلب الدول النامية تعتمد على نظام UPOV لحماية الأصناف النباتية، سواء بالانضمام إلى الاتحاد أو بسن تشريعات داخلية تقوم على نفس المبادئ كما هو الوضع بالنسبة للجزائر (فرع ثالث).

الفرع الأول

مضمون حقوق مربي الصنف

تمنح اتفاقية UPOV مجموعة من الحقوق لمربي الصنف، لكن يختلف الوضع بين ما هو مكرس في اتفاقية 1978 (أولا) و ما هو معمول به حاليا في ظل اتفاقية 1991 (ثانيا).

أولا: حقوق مربي الصنف وفق اتفاقية UPOV 1978

تضمن اتفاقية UPOV 1978 لمربي الصنف حقوقا استثنائية في كل من الحالات

الآتية:¹

- حق منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجها لأغراض تجارية؛
- حق منع الغير من عرض هذه المواد للبيع و تسويقها دون ترخيص منه؛
- حق منع الغير من تسويق نباتات الزينة أو أجزاءها لغير غرض الإكثار عندما تستعمل استعمالا تجاريا.

¹ Article 05 de la convention UPOV 1978, op cit.

فلمربي الصنف حق استثنائي على المواد الخاصة بالتكاثر أو إعادة الإنتاج للأغراض التجارية. فليس لغير مربي الصنف النباتي الحق في استغلاله تجارياً ما لم يرخص له بذلك.

و يتم توفير الحماية للصنف النباتي و بالتالي ضمان حقوق المربي لمدة 15 سنة على الأقل، لكن لما يتعلق الأمر بالكروم و أشجار الغابات و أشجار الفاكهة و كذا أشجار الزينة فتصل مدة الحماية إلى 18 سنة كأدنى حد، بداية من تاريخ منح شهادة مربي الصنف.¹

ثانياً: حقوق مربي الصنف وفق اتفاقية UPOV 1991

مقارنة أحكام اتفاقية UPOV 1978 بأحكام اتفاقية UPOV 1991، يتضح أن مربي الصنف يتمتع بحقوق استثنائية أوسع (1)، كما تمتد الحماية إلى مواد غير الصنف المحمي (2)، كما هناك تمديد لمدة الحماية (3).

1- الحقوق الاستثنائية الأصلية

تم توسيع حقوق مربي الصنف في ظل اتفاقية UPOV 1991، و ذلك من خلال منع الغير من:

- الإنتاج أو الإكثار (إعادة الإنتاج)؛
- التهيئة بغرض الإكثار؛
- العرض للبيع؛
- البيع أو التسويق؛
- التصدير و الاستيراد؛
- التخزين لأي غرض من الأغراض السابقة.²

¹ Article 08 de la convention UPOV 1978, op cit.

² Article 14/01 de la convention UPOV 1991, op cit

فحتى يستفيد الغير من هذه الممارسات يلتزم بالحصول على الموافقة المسبقة من مربى الصنف.

كما يتوجب على الغير الحصول على ترخيص من مربى الصنف لمباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد (مثل الحبوب والثمار)، بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص، ما لم تكن قد أتيحت لمربى النباتات فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد التكاثر المذكورة.¹

فإذا اشترى المزارع مواد تكاثر الصنف النباتي المحمي من المربي أو حصل على ترخيص منه باستغلالها واستخدامها في زراعة المصنف المحمي، فلا يمتد الحق الاستثنائي للمربي إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمي لأن المربي قد باشر حقه على مواد التكاثر التي استخدمت في الزراعة ومنح للمزارع ترخيصاً بها. أما إذا لم تنتج للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستثنائي على مواد التكاثر فيكون له مباشرة الحق الاستثنائي على مواد الحصاد.²

فمثلاً إذا استحدث (أ) صنفاً نباتياً (س) وسجله طبقاً لأحكام اتفاقية UPOV 1991. فبالتالي يتمتع بالحماية التي تضيفها هذه الاتفاقية.

ثم قام (ب) أحد رعايا الدولة (ع) بزراعة الصنف النباتي المحمي بدون موافقة المربي في دولته الغير عضو في اتفاقية UPOV.

فهنا نجد أن إعمالاً بالقواعد المقررة في اتفاقية UPOV 1991 لن يتمكن (أ) من مباشرة حقه الاستثنائي، كون هذا الحق قد تحول من مواد التكاثر إلى مواد الحصاد

¹ Article 14 /02 de la convention UPOV 1991, Op Cit.

² جميعي حسن عبد الباسط، بحوث في حقوق الملكية الفكرية: حق المؤلف و الحقوق المجاورة، العلامات التجارية، براءات الاختراع، الأصناف النباتية، د د ن، القاهرة، 2010، ص 39.

(الحبوب والثمار)، و يبقى له إمكانية مباشرة حقه في أي من الدول التي يكون متمتعاً فيها بالحماية وذلك على مواد الحصاد التي يتم استيرادها من الدولة (ع).¹

2- تمديد حقوق مربي الصنف إلى مواد غير الصنف المحمي

لا تقتصر حقوق المربي على الصنف المحمي، و إنما تمتد حتى إلى مواد غير الصنف المحمي و ذلك على النحو التالي:

أ- للدول المتعاقدة أن تدعم الحماية بأن تمتد حقوق المربي لتشمل المنتجات المصنوعة مباشرة من مواد الحصاد.²

فبناءً على هذا الحق، رفعت شركة Monsanto قضية ضد شركة Caftera، إذ تقوم هذه الأخيرة باستيراد دقيق مصنوع من فول الصويا المحمي لصالح Monsanto، دون الحصول على موافقة مسبقة منها. لكن بعد النظر في القضية تم رفض الدعوى، كون أن فول الصويا يتمتع بخاصية المقاومة للأعشاب و أن هذه الخاصية لم تظهر في الدقيق.³

ب- الأصناف المشتقة من الصنف المحمي وبعض الأصناف الأخرى، تشمل الحماية في هذه الحالة كل من:

- الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً من الأساس؛

- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي و المقصود بذلك الأصناف التي لا تختلف اختلافاً واضحاً من حيث الخصائص المميزة عن الصنف المحمي؛

- الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.⁴

¹ جميعي حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص 39.

² Article 14/03 de la convention UPOV 1991, op cit.

³ GIRARD Fabien , NOIVILLE Christine, op cit, p103.

⁴ Article 14/05 de la convention UPOV 1991, op cit.

3- مدة الحماية

يتمتع مربى الصنف بمدة حماية لا تقل عن 20 سنة اعتباراً من تاريخ منح شهادة مربى الصنف، و بالنسبة للأشجار و الكروم فيتمتع بحماية لمدة 25 سنة على الأقل اعتباراً من نفس التاريخ.¹

كما يتمتع مربى الصنف بحماية مؤقتة،² و ذلك خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب و تاريخ منح الحماية.

تهدف هذه الحماية إلى الحصول على تعويض إذا تم الاعتداء على الصنف محل الحماية، و يتم التمسك بهذا الحق في مواجهة الأشخاص اللذين أحيطوا علماً بإيداع الطلب.

الفرع الثاني

حدود حقوق مربى الصنف

يتمتع مربى الصنف بحقوق استثنائية من حيث منع الغير من التصرف في الصنف دون موافقة مسبقة. إلا أنه ترد عليها استثناءات (أولاً)، كما هناك حالات يمكن منح فيها تنازلات مراعاة لمصلحة المزارعين (ثانياً).

أولاً: الاستثناءات الواردة على حق مربى الصنف

1- الاستثناءات الإلزامية

تعتبر الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مربى الصنف، حقوقاً نسبية كون ترد عليها مجموعة من الاستثناءات حيث يحق للغير التصرف في الصنف المحمي دون الحصول على الموافقة المسبقة من المربي، و ذلك متى تحققت إحدى الحالات الآتية:³

¹ Article 19 de la convention UPOV 1991, op cit.

² Article 13, Ibid.

³ Article 15 Ibid.: « [Exceptions obligatoires] Le droit d'obtenteur ne s'étend pas... ».

أ- الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية: إذ يسمح في هذه الحالة للمزارع إعادة استخدام البذور المحمية، شرط أن يكون لاحتياجاته الخاصة و هو ما يعرف ببذور المزرعة « semences de ferme ».¹

ب- الأعمال التي يتم القيام بها على سبيل التجربة: حيث يتم استعمال الصنف المحمي في إطار التجارب و البحوث العلمية، و هذا الشرط ضروري لتطوير البحوث العلمية الرامية للحصول على أصناف نباتية جديدة و تطوير قطاع الزراعة.²

ج- الأعمال التي يتم القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتية جديدة: إذ يمكن الاستعانة بالصنف المحمي على شكل نموذج للحصول على صنف نباتي غير مماثل، و إنما يجب أن يكون مميز و مختلفة تماماً عن الصنف المحمي. و في حالة ما إذا لم يتحقق ذلك كنا بصدد تقليد.

والهدف من هذا الاستثناء هو تشجيع البحث والتطوير ويطلق عليه استثناء المربي (l'exemption de l'obtenteur)، أو امتياز المربي (le privilège de l'obtenteur). كما يطلق عليه أحيانا الاستثناء البحثي.³

2-استنفاد حق مربي الصنف النباتي

يقصد باستنفاد حق مربي الصنف النباتي، أنه يتمتع على مربي الصنف منع الغير من التصرف في الصنف سواء بطرحه للتداول أو بيعه أو باستيراده، متى سبق للمربي بيع الصنف النباتي أو التصرف فيه للغير في أية دولة أخرى.⁴

¹ TANKOANO Amadou, « la protection des obtentions végétales dans les Etats membres de l'organisation Africaine de la propriété intellectuelle (OAPI) », in revue international de droit économique, De Boeck supérieur, 2003/1, p122.

² أيت تقاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 10.

³ الصغير حسام الدين، « حماية الأصناف النباتية الجديدة »، مرجع سابق، ص 17.

⁴ Article 16 de la convention UPOV 1991, op cit.

وهذا يعني أن المربي صاحب الصنف المحمي لا يجوز له مباشرة حقه الاستثنائي على المواد التي باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقة في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، لكن ذلك متى لم يتعلق الأمر:

- بأعمال التكاثر الإضافي للصنف المعني؛
- أو بتصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الهدف من التصدير هو الاستهلاك.

3- التراخيص الإجبارية

تقيد التراخيص الإجبارية من حرية ممارسة المربي لحقوقه، فمراعاة لمصلحة المربي تم حصر منح التراخيص الإجبارية في حالتين:¹

- أن يقتصر منح الترخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة؛
- أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل.

فبالنسبة للحالة الأولى، رغم عدم إيضاح المقصود بالمصلحة العامة لكن عادة ما ينصرف في مثل هذه الحالات إلى وجوب تحقيق الأمن الغذائي، أو الصحة العامة.

أما بالنسبة للحالة الثانية، فيمكن أن تتحقق عندما يتوقف استغلال براءة الاختراع في مجال صناعات التكنولوجيا الحيوية على المساس بحق مربي الصنف. ففي هذه الحالة يتم طلب ترخيص إجباري على استعمال الصنف دون المساس بالحقوق الاستثنائية و أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل للمربي.²

¹ Article 17 de la convention UPOV 1991, op cit.

² Article 12/02 de la directive 98/44: « Lorsque le titulaire d'un brevet concernant une invention biotechnologique ne peut exploiter celle-ci sans porter atteinte à un droit d'obtention végétale antérieur sur une variété, il peut demander une licence obligatoire pour l'exploitation non exclusive de la variété protégée par ce droit d'obtention, moyennant une redevance appropriée », Op Cit

ثانيا: امتياز المزارعين

يعتبر امتياز المزارع استثناء جوازي يرد على حقوق مربي الصنف، إذ يتحقق بتخلي مربي الصنف عن حقوقه الاستثنائية بمنح حرية للمزارع في استخدام نتائج الحصاد الذي حصل عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، و في إعادة زراعة الصنف المحمي.¹

فينحصر امتياز المزارع في هذه الحالة في إمكانية إعادة زراعة البذور(نتائج الحصاد)، دون أن يكون له الحق في بيعها أو تسويقها أو حتى تبادلها بين المزارعين. مما يدل أن اتفاقية UPOV 1991 تعترف بامتياز المزارع بشكل محدود جداً، و هذا على خلاف ما جاءت به اتفاقية UPOV 1978 من خلال فتح المجال أمام المزارع من أجل استعمال و بيع البذور المحمية دون تقييد.

لذا يمكن القول أن اتفاقية UPOV 1978 تخدم أكثر مصالح المزارعين، في حين اتفاقية UPOV 1991 وجدت لصالح المربين. كما تعد الدول النامية، التي تحوز على موارد وراثية زراعية، العضو في اتفاقية UPOV 1978 أكثر استفادة من أعضاء UPOV 1991.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من حماية

الأصناف النباتية الجديدة

ألزم اتفاق ADPIC الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير حماية للأصناف النباتية، إما عن طريق: براءة الاختراع أو نظام فعال من نوع خاص، أو نظام يمزج بين البراءة والنظام الخاص.

¹ Article 15/02 de la convention UPOV1991, op cit.

و بالنسبة للجزائر فلم يتم تكريس أية حماية قانونية لهذه الكائنات إلا مؤخرا، و كان ذلك نتيجة لسعيها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. فرغم استثنائها النباتات من الحماية عن طريق براءة الاختراع، إلا أنها تبنت نظام فريد لحماية الأصناف النباتية و المتمثل في القانون رقم 03-05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل، وهو يتوافق مع أحكام اتفاق UPOV 1991.

و يعرف الصنف النباتي¹ على أنه: « كل صنف نباتي جديد أنشأ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينيتكية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية و الذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر ».

تتمتع الأصناف النباتية بحماية، وفقا لهذا القانون، متى توفرت فيها الشروط المحددة من: الجودة، التميز، التجانس و الثبات،² مع شرط التسمية.³

و تتم المطالبة بالحماية عن طريق إيداع طلب من طرف صاحب المصلحة، سواء كان جزائري أم أجنبي،⁴ لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية لدى الوزير المكلف بالفلاحة.⁵

¹ المادة 24 من القانون 03-05 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية، ج ر عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005، الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz.
إن العبارة المستعملة في النص القانوني هي الحياة النباتية، لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي استعملت عبارة obtentions végétales و يقصد بها الأصناف النباتية.

² المادة 29: « يتعين على الطالب أن يقدم معلومات، أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل: - إثبات الصنف جديد و متميز و متناسق و مستقر»، مرجع نفسه.

³ لم يذكر شرط التسمية بصريح العبارة، لكن يفهم ذلك ضمنا من نص المادة 11، مرجع نفسه: « يجب أن يكون كل صنف مسجل في الفهرس الرسمي، عدلت تسميته أو إحدى مواصفاته أو شرط استعماله، موضوع جديد للتصديق عليه من أجل تسجيله ».

⁴ المادة 26، المرجع نفسه: « يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حياة النبات...تقبل حماية حياة النباتات طلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية أجنبية إذا تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل».

⁵ المادة 04، المرجع نفسه.

بعد التأكد من صحة الطلب تمنح لمربي الصنف شهادة الصنف النباتي¹ (COV) و هي عبارة عن سند رسمي تعترف بحق ملكية، تخول هذه الشهادة صاحبها مجموعة من الحقوق أهمها:

- منح حق استثنائي للاستغلال التجاري للصنف²؛
- تمديد الحماية إلى كل عناصر الإنتاج و تكاثر الصنف المحمي³؛
- منح حماية لمدة 20 سنة للأصناف السنوية و 25 سنة للأشجار و الكروم، تسري من تاريخ منح الشهادة، و تكون قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك لمدة 10 سنوات.⁴
- غير أن هذه الحقوق غير مطلقة و إنما ترد عليها قيود، حيث لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة الصنف النباتي للأعمال المنجزة:
- في إطار خاص و لأهداف غير تجارية؛
- على سبيل التجربة أو التعليم و كذا في إطار إنشاء بنك للمورثات؛
- بهدف إنشاء صنف جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي؛
- من الفلاحين لأهداف الزرع، في مستثمراتهم الخاصة، باستعمال منتج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية و الزهرية.⁵

¹ المادة 30 من القانون 03/05، مرجع سابق.

² المادة 02/30، المرجع نفسه.

³ المادة 37: « تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيابة النبات ما يأتي:

الصنف النباتي المحمي، كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي، كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر، كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي»، المرجع نفسه.

⁴ المادة 38، المرجع نفسه.

⁵ المادة 45، المرجع نفسه.

كما لا تعد حقوق مربي الصنف حقوقا مؤبدة و إنما قابلة للزوال، إذ يتحقق ذلك إما عن طريق الانقضاء أو السحب أو الإلغاء، و ذلك على النحو التالي:

• حالات الانقضاء:

- في حالة التنازل الإداري عن الحق في الصنف،
- في حالة عدم دفع الرسوم؛
- رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق و العينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة في إبقاء الصنف.¹

• حالة السحب:

تتقرر حالة السحب في حالة تأكد السلطة الوطنية التقنية من منح الحقوق لغير أصحابها، حيث يتم ذلك إما بمبادرة من ذوي الحقوق أو من قبل السلطة الوطنية التقنية، و بعد استنفاد طرق الطعن الإدارية و القضائية.²

• حالة الإلغاء:

تتحقق هذه الحالة متى تخلفت أحد شروط منح الحماية (الجدة، التميز، الاستقرار، و الثبات).³

تعد هذه الحالات كجزاء يوقع على حامل شهادة الصنف النباتي نتيجة لتجاوزاته. لكن قد يتعرض صاحب الحق في الشهادة لتجاوزات و اعتداءات من الغير، و في هذه الحالة أيضا هناك جزاءات توقع على المخالف و تتمثل أساسا في:

¹ المادة 51 من القانون 03-05، مرجع سابق.

² المادة 53، المرجع نفسه.

³ المادة 52، المرجع نفسه.

العقاب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج لكل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية لقيامه بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية أو علمية، ألزم إبقائها سرية بطلب من صاحب الحق.¹

العقاب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر، و بغرامة من مليون (1000000 دج) إلى مليون و خمس مئة (1500000 دج) لكل من ينتج في حالة تقليد الأصناف النباتية المحمية.²

إن تطبيق حقوق الملكية الفكرية على التنوع البيولوجي يهدف إلى تعزيز الملكية الخاصة لهذه الموارد الجينية التي هي ملك للدول النامية. و قد بينت الدراسات أن نسبة 25% من الموارد البيولوجية في العالم هي ملك للدول الإفريقية، في حين نسبة 97% من براءات الاختراع و شهادات مربي الصنف هي بين أيدي الدول المتقدمة.³

هذه الوضعية دفعت الدول النامية إلى الدفاع عن مصالحها من خلال تنظيم الحصول على مواردها البيولوجية وتقاسم المنافع المترتبة عن استغلالها، و ذلك تحت إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (الفصل الثاني).

¹ المادة 301 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz، التي أحالت إليها المادة 67 من القانون 03/05، مرجع سابق.

² المادة 72 من القانون 03/05، مرجع سابق.

³ MIENDJIEM Isidore Léopold, LOWE G Patrick Juvet, « libres propos sur la législation OAPI relative aux obtentions végétales », in lex electronica, vol. 14, 2010/3, p07

الفصل الثاني

التنوع البيولوجي و حقوق الملكية الفكرية:

نظامين متعارضين

تعد البلدان المتقدمة صاحبة التكنولوجيا الحيوية التي تؤهلها على تطوير الموارد البيولوجية، و بالتالي السيطرة على أغلب القطاعات الحيوية لاسيما ما يتعلق بمجال الصناعات الغذائية و القطاع الصحي من حيث صنع الأدوية. في حين نجد البلدان النامية في تبعية دائمة للدول الصناعية، بسبب الحقوق الاستثنائية التي تتمتع بها، رغم أنها تعتبر المصدر الأصلي لتلك الموارد مما يدفعها إلى اتهام تلك الدول بالاستنزاف و النهب لثرواتها (المبحث الأول).

فإذا كانت البلدان المتقدمة تؤكد على تنفيذ اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بما فيها من حماية الاستثمارات التي وظفت في تطوير التكنولوجيات الحديثة، فإن الدول النامية تحاول أن تتجمع لكي تحمي ثرواتها ومصدر نمائها المتمثلة في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والممارسات المحلية الإبداعية المرتبطة بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حقوق الملكية الفكرية أداة قرصنة للتنوع البيولوجي

تعتبر حقوق الملكية الفكرية أداة لتشجيع نقل التكنولوجيا الحيوية إلى البلدان النامية التي يعرف فيها التنوع البيولوجي تراجعاً ملحوظاً. ونتيجة لذلك تمنح للدول الصناعية حقوقاً استثنائية على تلك الموارد الوراثية دون الاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية و الأصلية، مما يوسع من مجال شرعية الاستيلاء على التنوع البيولوجي (المطلب الأول).

فإذا كانت البلدان المتقدمة تضمن حماية حقوقها وفق مبادئ الملكية الفكرية، فإن البلدان النامية تطالب بالحد من هذه الحماية المطلقة مستندة في ذلك إلى حقوقها السيادية على مواردها البيولوجية مع ضرورة الاعتراف بالمعارف التقليدية السائدة فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام القرصنة البيولوجية

يعد تطبيق حقوق الملكية الفكرية على التنوع البيولوجي مظهراً للقرصنة كونه يشجع الملكية الخاصة للموارد الطبيعية دون مراعاة لحقوق دول المصدر (الفرع الأول)، كما تؤكد أغلب الدراسات أن ما توصلت إليه البلدان الصناعية لا ينطوي على أية خطوة إبداعية و إنما هي مجرد كشف لما هو سائد في المجتمعات المحلية و الأصلية (الفرع الثاني).

فبسبب هذه الظاهرة انقلب كيان البلدان النامية، إذ بعدما كانت هي صاحبة التنوع البيولوجي أصبحت في تبعية دائمة للبلدان الصناعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حالات القرصنة البيولوجية

يسود الاعتراف على نطاق واسع بحقوق الملكية الفكرية على التنوع البيولوجي، إلا أنه قد يحدث أن تمنح هذه الحقوق رغم انتفاء الشروط القانونية فتضفي عليها صفة القرصنة (أولاً)، كما تأخذ نفس الحكم متى تم تقريرها على حساب مصالح دول مصدر التنوع البيولوجي (ثانياً).

أولاً: منح براءات اختراع خاطئة

تعتبر براءات الاختراع أهم حقوق الملكية الفكرية لحماية الاختراعات لا سيما في المجال الحيوي، كما يؤكد على هذا التفضيل ما جاء به اتفاق ADPIC بخصوص حماية الاختراعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.¹

يتوقف منح براءات الاختراع على الاختراعات الحيوية على توفر ثلاثة شروط أساسية و هي: الجدة و النشاط الاختراعي و القابلية للتطبيق الصناعي.² غير أنه كثيراً ما يتم منح براءات اختراع على الأحياء دون توفر الشروط القانونية، إذ يتم طلب براءة الاختراع على موارد وراثية سابقة الوجود بالمجتمعات الأصلية و المحلية و مستمدة من معارفها التقليدية، فهي تعد اكتشافات لا اختراعات.

و يقصد هنا بالمعارف التقليدية تلك المعارف المرتبطة بالموارد الوراثية، و التي طورتها المجتمعات التقليدية،³ فهي عبارة عن تراث ثقافي غير مادي يشمل المعارف و

¹ المادة 03/27 (ب) من اتفاق ADPIC، مرجع سابق.

² المادة 01/27، مرجع نفسه.

³ لا تدل المجتمعات التقليدية على المجتمعات غير متحضرة، و إنما هي تسمية تدل على المجتمعات الأصلية و المحلية، و تتمثل في تلك الشعوب التي تعيش في بيئة موحدة منذ أجيال عديدة، و تعرف هذه الشعوب باستخدامها للموارد الطبيعية الموجودة في بيئتها و تطويرها بفضل معارفها و ممارساتها من أجل الحصول على الأغذية و المواد العلاجية. لأكثر تفاصيل، انظر:

MERCER Henrique, Op Cit, p 12.

الممارسات المتعلقة بالطبيعة و الكون،¹ لا بمفهوم الفولكلور. ففي حالة منح براءة اختراع على الموارد المطورة بموجب هذه المعارف، على أساس أنها اختراع، اعتبرت أنها براءة خاطئة لانتفاء الشروط القانونية من الجودة كونها موجودة سابقا و لم يتم الإفصاح على فكرة أو مادة غير معروفة، كما أنها لا تنطوي على أية خطوة إبداعية إذ تم المطالبة بالبراءة على موارد طبيعية غير معدلة أو غير موجودة من قبل، و أن ما تم التوصل إليه يعتبر قرصنة بيولوجية.

ثانيا: تجاهل حقوق أصحاب التنوع البيولوجي

تشير اتفاقية التنوع البيولوجي أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتمام الجميع،² بعدما كان يعتبر تراث مشترك للإنسانية و أن الحصول عليه يتم بكل حرية.³ فهناك دعوة إلى التعاون من أجل حفظ و صيانة التنوع البيولوجي. و لتحقيق ذلك تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي تسهيل إمكانية الحصول على الموارد الوراثية من جهة،⁴ كما تشجع على نقل التكنولوجيا الحيوية إلى البلدان النامية الغنية بالتنوع البيولوجي و ذلك من خلالها اعترافها بحقوق الملكية الفكرية، و بالخصوص براءات الاختراع، لأصحاب هذه التكنولوجيا.⁵

¹ المادة 02/02 (د) من المرسوم الرئاسي رقم 04-26 المؤرخ في 07 فبراير 2004، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003، ج ر عدد 09، الصادر في 14 فبراير 2004.

² الفقرة 03 من ديباجة المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق.

³ الجزء (أ) من القرار 83-08، المتضمن التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية:

http://www.fao.org/fileadmin/templates/nr/documents/CGRFA/Resolution8-83_a.pdf.

⁴ المادة 02/15 من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق: « يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا و إلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية ».

⁵ المادة 02/16، مرجع نفسه: « ...و في حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع و حقوق الملكية الأخرى، يتم توفير إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا و نقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال و كاف و متسق مع هذه الحقوق، و يتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات 03 ...».

و يمثل البحث الحيوي (bioprospection) أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول الصناعية من أجل الحصول على الموارد البيولوجية، و في نفس الوقت يعترف لها بحقوق الملكية الفكرية.¹

فهو تعتبر الوسيلة الأمثل لحفظ وصيانة التنوع البيولوجي، من خلال الاستخدام المستمر لموارده الوراثية.²

لكن تحقيقاً لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن الحصول على الموارد البيولوجية و بالتالي الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية، مرهون بتوفر شرطين و يتمثلان في:

- وجوب الحصول على الموافقة المسبقة؛³
 - التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة من استغلال الموارد البيولوجية.⁴
- ففي حالة ما إذا تم المطالبة ببراءة الاختراع على الموارد البيولوجية، دون الحصول مسبقاً على الموافقة من أصحاب هذه الموارد و من الغير الاستفادة من الأرباح المحققة من الاستغلال التجاري لهذه الموارد، تأسس الحق لهذه الدول بمطالبة إلغاء هذه البراءة كون أن ما تم تحقيقه لا يعد اختراعاً و إنما مجرد قرصنة بيولوجية.
- و أمام غياب تعريف قانوني لظاهرة القرصنة البيولوجية، هناك من يعرفها على أنها: « استخدام الموارد البيولوجية أو المعارف التقليدية المرفقة بها دون الحصول على الموافقة المسبقة، و اكتساب براءة الاختراع دون أن يكون هناك تقسيم للمنافع ».⁵

¹ BOISVERT Valérie, VIVIEN Franck-Dominique, « tiers monde et biodiversité : tristes tropiques ou tropiques d'abondance ? La régulation internationale des ressources génétiques mise en perspective », in Revue Tiers Monde, n° 181, 2005/1, p195.

² IDEM.

³ المادة 05/15 من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق: « يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بموافقة مستتيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك ».

⁴ المادة 02/19، مرجع نفسه: « يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع و تعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة و بخاصة البلدان النامية على النتائج و الفوائد الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة على أن تتم هذه العملية على أساس منصف و عادل ».

⁵ ZERDA-SARMIENTO Alvaro, FERERO-PINEDA Clemente, Op Cit, p 115.

الفرع الثاني

بعض قضايا القرصنة البيولوجية

تعد القرصنة البيولوجية ظاهرة واقعية، إذ تؤكد على ذلك العديد من القضايا و من أهمها: نبات الكركم (أولاً)، الجرود (ثانياً)، و الأرز الباسمتي (ثالثاً)، و تعد قضية الباذنجان أحدثها (رابعاً).

أولاً: قضية نبات الكركم

يستعمل نبات الكركم (turmeric، curcuma) في علاج عدة أمراض جلدية، وهذا النبات ينتمي إلى عائلة Ginger وموطنه الهند.

في مارس 1995، تم منح براءة عن اختراع توصل إليه اثنان من الباحثين في المركز الطبي لجامعة المسيسيبي بالولايات المتحدة الأمريكية، و يتعلق باستخدام مادة مستخلصة من هذا النبات الكركم في تضميد الجروح والالتهابات.¹

وقد منحت البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من استخدام هذا النبات في الهند في علاج الجروح والالتهابات منذ القدم. وقد قاوم مجلس البحوث العلمية والصناعية الهندي عملية القرصنة هذه، حيث تقدم باعتراض أمام مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي وطلب إلغاء تسجيل البراءة استناداً إلى عدم توافر شرط جدة الاختراع. وقدم مجلس البحوث الهندي لمكتب البراءات وثائق منشورة تثبت عدم جدة الاختراع، منها بحث منشور في مجلة الجمعية الطبية الهندية سنة 1953. وبعد جدل قانوني طويل قرر مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي إلغاء تسجيل البراءة.²

¹ ZERDA-SARMIENTO Alvaro, FERERO-PINEDA Clemente, « les droits de propriété intellectuelle sur le savoir des communautés éthiques », in revue internationale des sciences sociales, ERES, n ° 171, 2002/1, p119.

² IDEM

ثانياً: قضية الجرود

الجرود (neem, margousier) عبارة عن شجرة تزرع في الهند وفي دول جنوب شرق آسيا وفي أفريقيا، كما تم زراعتها في الأراضي المقدسة في منطقة عرفات بالمملكة العربية السعودية.

تستخدم الشجرة في قتل الحشرات ومقاومة الأمراض الفطرية التي تصيب النباتات والمحاصيل، كما يستعمل زيت الجرود في علاج البشرة، والالتهاب السحائي (meningite)، ويدخل في صناعة صابون طبي للاستحمام، ويستعمل في منع انتشار عدوى الملاريا عن طريق البعوض. كما أن للشجرة استخدامات أخرى متنوعة في صناعة الدواء، معروفة في الهند منذ زمن بعيد.¹

وقد منحت عدة براءات اختراع تتعلق بمنتجات مصدرها مواد مشتقة من شجرة الجرود، غير أن أكثر البراءات التي أثارت جدلاً كبيراً لاعتمادها على معارف محلية في الهند تلك التي منحت لشركة W.R. Grace الأمريكية. ورغم الاعتراضات التي أثارت بشأن حصول هذه الابتكارات المزيفة على براءات اختراع، إلا أن مكتب البراءات الأمريكي لم يغير موقفه واستمر في حمايتها.²

ثالثاً: قضية الأرز الباسمتي

الأرز الباسمتي (Basmati) هو صنف من الأرز يزرع في الهند وباكستان ويتميز بدرجة عالية من الجودة، حبة الأرز رفيعة وطويلة ذات نكهة خاصة. يعود أصل هذا الأرز إلى تلك المنطقة وهو يعتبر محصولاً مهماً للتصدير لكلا الدولتين. تبلغ قيمة صادرات أرز باسماتي السنوية حوالي 300 مليون دولار أمريكي وهو يشكل مصدر معيشة لآلاف المزارعين في تلك الدول.³

¹ ÇOBAN Aykut, « entre les droits de souveraineté des Etats et les droits de propriété : la régulation de la biodiversité », in a contrario, vol 2, 2004/2, p 138.

² IDEM

³ TEIXEIRA-MAZAUDOUX Ana Rachel, protection des savoirs traditionnels associés aux ressources génétiques : cadre juridique international, mémoire en vue d'obtention du diplôme d'études approfondies,

في عام 1997، حصلت شركة Rice Tec الأمريكية المتواجدة في تكساس على براءة الاختراع على بذور و نبتة الأرز الباسمتي، تسعى فيها إلى احتكار أنواع مختلفة من الأرز بما فيها بعض الأنواع التي تحتوي على خصائص شبيهة بأنواع باسمتي، من حيث طول الحبة و الرائحة الطيبة، مستعملة أسماء تجارية أخرى شبيهة به: Kasmati و Texmati.¹

في جوان 2000 طلبت الهند إعادة النظر في تلك البراءة، بحجة أن استعمال الاسم "باسمتي" دلالة على الأرز ذي النكهة الخاصة وذي الحبة الطويلة الذي يزرع في الهند وباكستان. كما تقدم اتحاد الأرز الأمريكي بالقول أن كلمة "باسمتي" هي كلمة عامّة وتشير إلى نوع من الأرز الذي يتميز بنكهة خاصة. استجابة إلى ذلك، رفعت جماعة من المنظمات المدنية الأمريكية والهندية عريضة تسعى فيها إلى منع تسمية الأرز المزروع في الولايات المتحدة في الإعلانات بكلمة "باسمتي".²

و في أوت 2001 صدر قرار نهائي، بالتأكيد على براءة اختراع للشركة الأمريكية، لاستنباطها صنف الأرز basmati، ولم تفلح الاعتراضات التي أثّرت من قبل الهند في إلغاء تسجيل البراءة، و أنه يمكن حماية اسم "باسمتي" بتسجيله بمثابة "مؤشر جغرافي".

رابعاً: قضية الباذنجان

يمثل الباذنجان (Aubergine) نوع من الخضر الموسمية و يتميز بلونه البنفسجي الداكن، و يعد من أشهر الخضر بالهند.

و في سنة 2005 قامت شركة Monsanto مع شريكها Mahyco، و بدعم من معظم الجامعات الهندية، بإجراء بحوث حول الباذنجان. و بالنتيجة توصلت إلى نوع من الباذنجان معدل وراثياً يحمل اسم Bt Brinjal.

=option droit de l'environnement et de l'urbanisme, faculté des sciences économiques, université de LIMOGES, 2007, p35.

¹ TEIXEIRA-MAZAUDOUX Ana Rachel, Op Cit, p 35.

² IDEM.

و في جوان 2011 طالبت السلطات الوطنية للتنوع البيولوجي بالهند بمتابعة Monsanto مع شريكها قضائيا بتهمة القرصنة البيولوجية. إذ يعتبر ما توصلت إليه هذه الشركات عبارة عن دمج لستة أصناف من الباذنجان الأصلي للهند، و أن وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي و أحكام قانون التنوع البيولوجي المعتمد بالهند في سنة 2002، كان يجب على شركة Monsanto مع Mahyco طلب الموافقة المسبقة من قبل المزارعين الهنديين و أن يتم مشاركتهم في الفوائد التي تحققت من الاستغلال التجاري للباذنجان المعدل وراثيا. و كانت العقوبة المقررة لهذا الوضع هي الحبس لمدة ثلاثة سنوات.¹

غير أنه لم يتم التوصل إلى نتيجة، إذ شركة Monsanto تنفي المسؤولية و ألفت اللوم على شريكها Mahyco، في حين هذه الأخيرة ترفض الاتهام و تحمل المسؤولية لشركة Monsanto بحجة أن القرار قرارها بصفتها شريكة بنسبة 26%.

الفرع الثالث

أثار القرصنة البيولوجية

تعتبر البلدان صاحبة التنوع البيولوجي، و التي هي عموما البلدان النامية، الطرف المتضرر الوحيد من ظاهرة القرصنة البيولوجية و يتضح ذلك من خلال ما يترتب من أثار سلبية، و تتمثل أساسا في:

- إن تملك الدول الصناعية و شركات المتعددة الجنسيات لمعرفة الجماعات الأصلية عن التنوع البيولوجي، يحول حقوق هذه المجتمعات إلى حقوق احتكارية و تمنح لها فرصة الحصول على الفوائد و مكاسب من خلال استغلالها التجاري سواء من حيث منح التراخيص للشركات الكبرى أو بيعها؛²

¹ Monsanto poursuivi pour "biopiraterie" par l'Inde: <http://www.infogm.org/INDE-Aubergine-OGM-Bt-de-Monsanto>.

² هور مرتين، مرجع سابق، ص 35.

- إن وجود إمكانية طلب براءة الاختراع على الصعيد الدولي، قد تؤدي بأصحاب براءة الاختراع على الموارد البيولوجية و المعارف التقليدية المرتبطة بها، إلى طلب الحماية في الدول النامية مصدر هذه الموارد، مما يقيد حرية المجتمعات الأصلية في استخدام الموارد و الطرق المبرأة أو حتى بيعها؛¹
- تكون الدول صاحبة التنوع البيولوجي في تبعية دائمة لأصحاب براءة الاختراع، كون براءة الاختراع هو نظام يضمن الحماية للجينات الوراثية و تمتد الحماية إلى كل المادة البيولوجية، فيمنع استعمال و استغلال البذور و كذا النبتة دون وجود ترخيص من صاحب البراءة؛²
- اضطرار الدول صاحبة التنوع البيولوجي إلى الحصول على الموارد المبرأة بأسعار مرتفعة، مع أنها تعتبر المساهم الأول في توفير تلك المعرفة أو المادة نفسها؛
- إن الإبراء الواسع النطاق للموارد البيولوجية يؤدي إلى تعاظم تركيز التحكم في المحاصيل الرئيسية في العالم، مثل الذرة و القمح و فول الصويا، بين أيدي عدد محدد من الشركات في العالم مثل شركة Monsanto؛³
- يتم استغلال ما يحققه التنوع البيولوجي من مكاسب تجارية على المستوى الدولي، مثلما هو الحال في النباتات الطبية. و بذلك يتم انحراف استخدام الموارد البيولوجية من إشباع حاجات السكان المحليين إلى إشباع الطمع الأجنبي، مما يؤدي إلى خلق ندرة تنتهي إلى ارتفاع الأسعار.⁴

¹ هور مرتن، مرجع سابق، ص 35..

² THOMAS Frédéric, op cit, p 833.

³ هور مرتن، مرجع سابق، ص 37.

⁴ شيقا قاندانا، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الثاني

تدابير مقاومة القرصنة البيولوجية

تتحكم البلدان المتقدمة في الموارد البيولوجية التي قامت بتطويرها، في حين تعتبر الدول النامية ذلك بمثابة قرصنة بيولوجية كون مصدر تلك الموارد يعود إلى أقاليمها كما أن التطورات التي تظهر في تلك المواد مستمد من المعارف التقليدية لمجتمعاتها. لذا يتطلب وضع حد لهذه القرصنة احتراماً لسيادة الدول على مواردها (الفرع الأول)، و اعترافاً بالمعارف التقليدية المرتبطة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

احترام مبدأ سيادة الدول على ثرواتها

يترتب على مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية أثرين أساسين هما: وجوب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الجهات المعنية (أولاً)، و كذا تقرير حق الدول صاحبة التنوع البيولوجي باقتسام المنافع الناتجة من استعمال هذه الموارد (ثانياً).

أولاً: وجوب الموافقة المسبقة

يعتبر الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية¹ من بين أهم مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي.¹ فتطبيقاً لهذا المبدأ يكون الحصول على الموارد الوراثية بناءً على الموافقة المسبقة من الجهات المعنية.²

¹ تمثل السيادة في القانون الدولي العام حق الدولة في ممارسة اختصاصات مانعة على إقليمها و ما فيه أو عليه، و تشمل حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى. لأكثر تفاصيل انظر: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 155.

في حين تتمثل سيادة الدولة على مواردها الطبيعية في القدرة و السلطة في اتخاذ القرار حول كيفية توزيع الموارد و الثروات المتواجدة على أقاليمها، و استعمالها و حتى إخضاعها لحقوق الملكية.

و يشترط في الموافقة المسبقة أن تكون واضحة و مسبقة و دون قيود. غير أن ذلك يعد غير كاف، و إنما يتطلب مراعاة مجموعة من القواعد من أهمها:

- توفير المعلومات باللغة المحلية؛
 - الحصول على موافقة من المجتمع أو الأشخاص التي لها صلة بالبحوث المنجزة؛
 - إخطار المجتمع رسميا عن النشاط المراد إنجازه؛
 - على الباحثين تقديم نسخ من الوثائق الهامة للمشروع، وتسهيل إمكانية الوصول إلى معطيات الأبحاث المعنية؛
 - تقاسم الباحثين مع المجتمعات المحلية والأصلية الاكتشافات في كل مرحلة من البحوث؛
 - احترام ثقافة المجتمعات الأصلية والمحلية بالكامل على طول فترة انجاز المشروع؛
 - احتفاظ الشعوب التقليدية بحرية التراجع عن موافقتهم، متى اعتبرت تلك النشطة غير مقبولة؛
 - أن يتم التشاور بحسن نية كما يجب تسجيلها؛
 - التصريح بمصدر كل المواد الناتجة من الموارد الوراثية و من المعارف التقليدية المرتبطة بها.
- و يتم الحصول على الموافقة المسبقة من قبل السلطات المعنية، لكن يتم ذلك تبعا لمكان تواجد الموارد الوراثية:

=Voir : CORREA, Carlos M., « Droits souverains et de propriété sur les ressources phytogénétiques », Rome, FAO, 1994, p 2.

¹ المادتين 03 و 01/15 من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق.

² المادة 05/15، مرجع نفسه: « يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستتيرة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر الطرف غير ذلك ».

- بالنسبة للموارد الوراثية المتواجدة في موقعها الطبيعي: يتم منح الموافقة المسبقة من الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الموارد عن طريق السلطات الوطنية المختصة.¹
- و عادة ما يتم في هذه الحالة الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المجتمعات المحلية و الأصلية صاحبة المعارف التقليدية.²
- أما بالنسبة للموارد الوراثية المتواجدة خارج موقعها الطبيعي: يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الأعضاء المسؤولة عن حفظ تلك الموارد.³

ثانيا: التقاسم العادل و المنصف للمنافع

يعد مبدأ التقاسم العادل و المنصف للمنافع من بين أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث يهدف إلى تحقيق المساواة بين أصحاب الموارد البيولوجية، التي هي عادة الدول النامية، و أصحاب التكنولوجيا الحيوية المطورة لهذه الموارد،⁴ وتعد قضية هوديا من أهم القضايا المؤكدة على هذا المبدأ (1). و تكون هذه المنافع إما نقدية أو غير نقدية (2).

1-قضية هوديا:

يعد نبات هوديا (Hoodia Cactus) نبات كثير العصارة من الأنواع المستوطنة في جنوب أفريقيا. و لقد كان يستخدم على مدى قرون من قبل قبائل السان الأفريقية لمقاومة الإحساس بالجوع و العطش عند ندرة الغذاء وخلال رحلات الصيد الطويلة. تم تناقل المعارف التقليدية الخاصة بنبات الهوديا من جيل إلى آخر في قبيلة سان.⁵

في عام 1996، قام مجلس البحث العلمي والصناعي (CSIR) في جنوب أفريقيا بتسجيل براءة اختراع للمكونات النشطة في نبات الهوديا التي ثبتت فعاليتها في تثبيط

¹ Paragraphe 28 de lignes directrices de Bonn sur l'accès aux ressources génétiques et le partage juste et équitable des avantages résultant de leur utilisation, Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique, 2002 : <http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-bonn-gdls-fr.pdf>

² المادة 08(ي) من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق.

³ Paragraphe 32 de lignes directrices de Bonn, op cit.

⁴ المادة 02/19 من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق.

⁵ KOUTOUKI Konstantia, et autres, op cit, p143.

الشهية .وقد أدت الإمكانيات التجارية التي يحملها نبات الهوديا كمثبط للشهية في سوق منتجات مكافحة السمنة إلى إبرام اتفاقيات ترخيص بين CSIR ومجموعة من كبرى شركات المستحضرات الصيدلانية لتطوير وتسويق منتجات قائمة على نبات الهوديا .ومع ذلك، تم اتخاذ هذه الخطوات في البداية دون الحصول على موافقة شعوب السان¹.

ونتيجة للغطية الإعلامية للاتفاقيات المربحة المرتقبة في ما يتعلق بتطوير خصائص النبات وقيام منظمة غير حكومية جنوب أفريقية بإطلاق احتجاج عنيف، تم اتخاذ التدابير اللازمة لبدء مفاوضات بين CSIR وشعوب السان. هو ما أثمر بدوره عن التوصل إلى اتفاقية لتقاسم المنافع، والتي تضمنت منافع مالية وغير مالية، فضلاً عن إنشاء صندوق شعوب السان لتقاسم منافع نبات الهوديا. و تنص هذه الاتفاقية على تسديد مدفوعات معتبرة أثناء مرحلة تطوير المنتج ودخل حقوق الامتياز في حال تحقيق النجاح التجاري للمنتج. وسوف تستخدم هذه الأموال لتنمية مجتمع السان وتعليمه وتدريبه، وكذلك لدعم المشروعات والمؤسسات التي تعمل على تحسين البحث وسبل حماية المعارف التقليدية وتراث شعوب السان. وعلى الرغم من أنه من المتوقع تدفق مبالغ مالية أكبر من وراء هذه الاتفاقية في مرحلة لاحقة، فقد تم بالفعل تسديد بعض المدفوعات إلى الصندوق وتستخدم لتعزيز القاعدة المؤسسية لشعوب السان عبر الحدود في جنوب أفريقيا².

تبين القضية بأنه عند إبداء حسن النية من جميع الأطراف يمكن الاتفاق على ترتيبات مقبولة من الكل للحصول على المادة وتقاسم فوائدها. يبدو أن جميع الأطراف اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في تأمين الفوائد في المستقبل، بما فيها شعب السان.

2-أنواع المنافع

المنافع النقدية:

يجوز أن تشمل المنافع النقدية ما يلي:

¹ KOUTOUKI Konstantia, et autres, op cit, p143.

² IDEM.

1. رسم/رسوم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛
2. مدفوعات مقدمة؛
3. دفعات على مراحل محددة؛
4. دفع حقوق الاختراع؛
5. رسوم الترخيص في التسويق التجاري؛
6. رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الائتمانية التي تساند حفظ التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام؛
7. الرواتب و الشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها تبادلياً؛
8. تمويل البحوث؛
9. المشاريع المشتركة؛
10. الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.¹

المنافع غير النقدية:

قد تشمل المنافع غير النقدية ما يلي:

1. تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
2. التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الحيوية، لدى الطرف المقدم للموارد الجينية إن أمكن ذلك؛
3. المشاركة في تطوير المنتجات؛
4. التعاون والمساعدة و الإسهام في التثقيف و التدريب؛
5. السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات؛

¹ Appendice 02 des lignes directrices de Bonn, op cit.

6. نقل المعارف و التكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة و بأنسب الشروط، بما في ذلك شروط ميسرة و تفضيلية يتفق عليها، و خصوصا فيما يتعلق بالمعارف و التكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام؛
7. تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية و الأطراف من البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، و تطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية. و كذلك تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردها الجينية؛
8. بناء القدرة المؤسسية؛
9. الموارد البشرية و المادية لتعزيز القدرات على إدارة و إنفاذ نظم الحصول الموارد؛
10. التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، و إن أمكن لدى تلك البلدان؛
11. الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية و الدراسات التصنيفية؛
12. الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
13. البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة و الأمن الغذائي، مع مراعاة الاستخدامات المحلية للموارد الجينية في الطرف المقدم للموارد الجينية؛
14. العلاقات المؤسسية و المهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول و تقاسم المنافع و ما يتبعه من أنشطة تعاونية؛
15. فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛
16. الاعتراف الاجتماعي؛
17. الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.¹

¹ Appendice 02 des lignes directrices de Bonn, op cit.

الفرع الثاني

الاعتراف بالمعارف التقليدية

يعتمد أصحاب التكنولوجيا الحديثة على المعارف التقليدية لاستنباط فوائد الموارد البيولوجية بدلا من تكريس وقت طويل في البحث، فيعد ذلك بمثابة قرصنة. و لتفادي ذلك يجب ضمان الحماية الكافية لهذه المعارف و من ثم الاعتراف بها، و يتجسد ذلك عموما من خلال تقنينها (أولا)، وضع قاعدة بيانات خاصة بها (ثانيا)، و كذا حمايتها بموجب حقوق الملكية الفكرية (ثالثا).

أولا: تقنين المعارف التقليدية

تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي على أهمية المعارف التقليدية في صيانة الموارد البيولوجية و استخدامه على نحو قابل للاستمرار.¹ لذا تسعى أغلب الدول، لا سيما الدول النامية صاحبة التنوع البيولوجي، على حماية هذه المعارف بتسجيلها في شكل قواعد و إتاحتها لمكاتب براءات الاختراع، و بالتالي تتفادى منح البراءات على طرق و مواد معروفة سابقا.

أظهر أغلب الدراسات أن الهند تعد من أكبر الدول التي تتعرض لظاهرة القرصنة. فحاليا توجد العديد من المشروعات التي تقوم بها المنظمات الأهلية و مراكز البحث بالهند، لجمع سجلات الجماعات حول التنوع البيولوجي على مستوى القرية. و يتم تسجيل الموارد البيولوجية المختلفة التي تستخدمها الجماعة، و استخداماتها و الجهود التي تبذلها الجماعة في الحفاظ عليها.²

¹ المادة 08(ي) من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق.

² هور مارتن، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: قاعدة البيانات الرقمية للمعارف التقليدية

تهدف قاعدة البيانات إلى جمع و نشر المعلومات عن الاستخدامات السابقة و

الحالية للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني و الدولي.¹

و حاليا تم اقتراح، من قبل اليابان، إنشاء نظام بحث في قاعدة بيانات متاحة بنقرة واحدة يرمي إلى مساعدة الفاحصين على القيام بعمليات بحث بشكل أكثر فعالية في حالة التقنية الصناعية السابقة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. وتتألف قاعدة البيانات من موقع بوابة OMPI وقواعد بيانات الدول الأعضاء في OMPI المرتبطة بهذه البوابة.²

وستقوم كل دولة عضو مشاركة في بادئ الأمر بجمع المعلومات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها داخل إقليمها وتخزينها في قواعد بياناتها (بحيث تكون إما مقتبسة من قاعدة بيانات موجودة أو مستحدثة بشكل كامل). وسيتيح إسناد مسؤولية تطوير قواعد البيانات لكل دولة عضو لكل واحدة منها أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف المسائل الحساسة كاعتبارات القانون العرفي، وتحديد الأطراف المعنية واستعدادها لتقديم المعلومات وظروف ذلك، والتنسيق بين الأطراف المهمة المتعددة التي تطالب بالحق في الموارد الوراثية المشتركة.³ أما في ما يخص شكل قاعدة البيانات، فيتعين على OMPI تطوير شكل أساسي على الأقل لتسجيل البيانات داخل قاعدة البيانات. فعلى سبيل المثال، يتعين إدراج اسم المورد الوراثي ووصف مختصر له، ورقم رمز لتحديد المورد الوراثي المعين. أما بالنسبة للموارد الوراثية المدرجة في أحد المنشورات ككتاب أو مجلة، فيجب إدراج بيانات المرجع أيضا في قاعدة البيانات.⁴

¹ هور مارتن، مرجع سابق، ص 61.

² شرح إضافي من اليابان بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 عن نظام البراءات والموارد الوراثية: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_ic_20/wipo_grtkf_ic_20_inf_11.doc

³ مرجع نفسه.

⁴ مرجع نفسه.

ثالثاً: حماية المعارف التقليدية بموجب حقوق الملكية الفكرية

تمثل المؤشرات الجغرافية أنسب حقوق الملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية، و ذلك لعدة مبررات أهمها:

- تحدد المؤشرات الجغرافية أصل السلعة.¹
- و هذا ما يضمن حماية أكيدة للمعارف التقليدية، باعتبار أن من أهم شروط الاعتراف بهذه الحقوق و بالتالي تكريس الحماية لها أن تتواجد بموطنها الأصلي.
- تهدف المؤشرات الجغرافية إلى حماية خصائص السلع من نوعية و سمعة، لا حماية الابتكارات و الإبداعات.²
- فعندما يتعلق الأمر بسلعة تم إنتاجها تقليدياً، نجد أن الصفات التي تتفرد بها هذه السلع تنسب أساساً إلى أصلها الجغرافي. على هذا النحو يمكن تطبيقها على المواد التي طورتها الشعوب المحلية و الأصلية.
- إن المؤشرات الجغرافية غير مقيدة بفترة زمنية معينة، و غير قابل للتصرف فيها. في حين لا تتوافق حقوق الملكية الفكرية الأخرى مع خصوصيات المعارف التقليدية:
- فمثلاً بالنسبة لحقوق المؤلف: تهدف إلى حماية التعبيرات الأدبية لا الأفكار؛³
- بالنسبة لبراءات الاختراع: من أهم شروط منحها الجودة و هو ما تفنقده المعارف التقليدية؛
- بالنسبة للعلامات التجارية: تضمن الحماية للأشكال و الأرقام و الحروف و الألوان،⁴ أي تعتد بالظاهر و لا تحمي الأفكار.

¹ المادة 22 من اتفاق ADPIC، مرجع سابق: « تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأ جغرافي ».

² مرجع نفسه.

³ المادة 02/09، مرجع نفسه : « تسري حقوق المؤلف على النتائج و ليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية ».

⁴ المادة 15، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للتنوع البيولوجي

يعد التنوع البيولوجي ثروة لا غنى عنها و حفظها يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة. لكن باعتبار الدول النامية هي مركز منشأ للموارد البيولوجية فهي لا تملك القدر الكافي من التكنولوجيا الحديثة التي تمكنها من تطوير هذه الموارد. فقد صدرت اتفاقيات دولية تتضمن عددا من الأحكام الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا ذات الصلة، على أن يتم ذلك وقف شروط عادلة مع وجوب الاعتراف بحق السيادة الوطنية على تلك الموارد الوراثية، وتمثل اتفاقية التنوع البيولوجي أولها (المطلب الأول).

و مع ظهور التكنولوجيا الحيوية بدأت الدول المتقدمة تطالب بالحقوق الاستثنائية و الاحتكارية على الموارد البيولوجية، لذا تكاثفت الجهود واستمرت تطورات حركة الاتفاقيات على نحو يدعم أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي و يضع حد لمطامع الدول المتقدمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتفاقية التنوع البيولوجي: الاتفاقية الإطارية

تمثل اتفاقية التنوع البيولوجي أول الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتمام مشترك لجميع الشعوب. و قد وضعت مجموعة من الأهداف (الفرع الأول) تعد ملزمة لجميع الدول كون قضية تراجع التنوع البيولوجي وانخفاضه يعد انشغالا دوليا و موضوعا عالميا، لذا يجب صيانة و حفظ الموارد البيولوجية دون تحديد جغرافي أو إقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي

أُبرمت اتفاقية التنوع البيولوجي 05 جوان 1992 بريتو دي جانيرو و دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، و تضم حاليا 194 عضو.¹ و تعتبر الصك الدولي الأساسي الذي يهتم بمجال التنوع البيولوجي، حيث تلتزم الدول الأطراف فيها، باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية:² الحفاظ على التنوع البيولوجي (أولا)، و الاستخدام الدائم لهذه الموارد (ثانيا)، و كذا التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية (ثالثا).

أولا: صيانة وحفظ التنوع البيولوجي

- تتم صيانة و حفظ التنوع البيولوجي باتخاذ مجموعة من التدابير، و تتمثل أساسا في:
- صيانة النظم الإيكولوجية و الموائل الطبيعية، و الأنواع القادرة على البقاء و تنشيطها داخل محيطاتها أو خارجها؛³
- وضع الاستراتيجيات و الخطط والبرامج الوطنية بهدف الحماية أو تعديل هذه الأدوات، إذ كانت قائمة وفق ما تتطلبه الصيانة؛⁴
- دمج صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه المستمر إلى أقصى حد ممكن، في جميع الخطط الممكنة، و سياسات قطاعية أو كل القطاعات؛⁵
- اتخاذ تدابير اقتصادية و اجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي، و استخدامه على نحو قابل للاستمرار.⁶

¹ اتفاقية التنوع البيولوجي: http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?treaty_id=254

² المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مرجع سابق.

³ الديباجة من المرجع نفسه.

⁴ المادة 01/06، مرجع نفسه.

⁵ المادة 02/06، مرجع نفسه.

⁶ المادة 11 ، مرجع نفسه.

ثانيا: الاستخدام الدائم لعناصر التنوع البيولوجي

يتحقق الاستخدام المستمر للموارد البيولوجية من خلال مراعاة مجموعة من الالتزامات أهمها:¹

- إدماج الاستخدام المستديم في عملية صنع القرارات و السياسات الوطنية؛
- تشجيع الاستخدام التقليدي للموارد وفق الممارسات الثقافية التقليدية، التي تحفظ النوع و تحافظ على استمراره؛
- تشجيع التعاون بين جميع القطاعات العامة و الخاصة و التحكم في المخاطر الناتجة؛

- استعمال الطرق النظيفة و المكافحة البيولوجية بدل الكيماوية؛
- احترام المعارف و الابتكارات، و ممارسات المجتمعات الأصلية و المحلية، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالاستخدام المستديم لعناصر التنوع البيولوجي.

ثالثا: التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية

يعد التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية، من أهم الأهداف التي جاءت به اتفاقية التنوع البيولوجي، و يخدم خصوصا مصالح الدول النامية كونها صاحبة الموارد البيولوجية و بالتالي تستفيد من الفوائد أثناء نقل التكنولوجيا الضرورية لتطوير هذه الموارد. في حين تعارض الدول المتقدمة هذا الهدف، حيث امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن المصادقة على الاتفاقية، بعدما وقعت عليها، و ذلك بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بالدور الايجابي لحقوق الملكية الفكرية في حفظ التنوع البيولوجي، كما يعتبرون أن هذه الاتفاقية قد تعيق تقدم التكنولوجيا الحيوية.²

وفقا لهذا المبدأ، يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع و تعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة و بالأخص الدول النامية على النتائج و الفوائد الناتجة عن

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق.

² ÇOBAN Aykut, « entre les droits de souveraineté des Etats et les droits de propriété : la régulation de la biodiversité », in a contrario, vol 2, 2004/2, p 148.

التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الوراثية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة، على أن تتم هذه العملية على أساس منصف و عادل و أن يتم ذلك التقاسم وفق شروط متفق عليها.¹ و لا ينحصر تقاسم المنافع على حالة الحصول على الموارد الوراثية وإنما يتم المطالبة به حتى حالة استخدام المعارف التقليدية.²

الفرع الثاني

تدابير صيانة التنوع البيولوجي

تتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي مجموعة من التدابير تهدف إلى صيانة و حفظ عناصر التنوع البيولوجي المتواجدة في محيطها الطبيعية (أولاً)، كما يمتد الاختصاص حتى إلى العناصر المتواجد خارج موقعها الطبيعي (ثانياً).

أولاً: تدابير الحفظ التي تتم على مستوى الوضع الطبيعي

يتم صيانة التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي باتخاذ مجموعة من التدابير محددة قانوناً، و تتمثل في:³

- إقامة مناطق محمية و هي مناطق محددة جغرافياً، يجري تصنيفها و إدارتها لتحقيق أهداف تتعلق بالصيانة، وتتم الصيانة عن طريق:

أ- إنشاء أنظمة خاصة بهذه المناطق و تحديد المبادئ و التوجهات من أجل انتقائها و

تحديد، خاصة المناطق التي تتطلب حماية خاصة لحفظ التنوع البيولوجي ؛

ب- العمل على النهوض بحماية النظم الإيكولوجية و الموائل الطبيعية، و صيانة تجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية و ذلك بوضع سياسات تحديد المساحات الواسعة بالدرجة الكافية، كي تكون محميات طبيعية للصيانة، و مرجعاً للأبحاث العلمية و التطبيقية و المتحف الطبيعية.

¹ المادة 02/19 من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق.

² المادة 08(ي)، مرجع نفسه.

³ المادة 08، مرجع نفسه.

- إصلاح النظم الإيكولوجية و الموائل و الحفاظ عليها، حيث يجب على كل دولة و حسب الحاجة و القدرة على:

أ- العمل و الالتزام بإصلاح النظم و الموائل الطبيعية المهددة و إعادتها إلى حياتها الأصلية الطبيعية إن أمكن ذلك؛

ب- اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.

- اتخاذ التدابير الوقائية لإدارة و تنظيم الكائنات الحية المعدلة جينيا باستخدام

التكنولوجيا الحيوية و العمل على التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدامها، سواء من الناحية البيئية أو على صحة البشر.

- عدم التعرض لأنواع الغريبة باستئصالها، حتى و لو كان لها تأثير سلبي من أجل

دراساتها والبحث عن المجال المناسب و الملائم لها لاستعمالها.

- القيام باحترام المعارف و الابتكارات و ممارسات المجتمعات الأصلية و المحلية التي

تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو

قابل للاستمرار، و الحفاظ عليها و صونها و تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق بموافقة و

مشاركة أصحاب هذه المعارف و الابتكارات و الممارسات و تشجيع الاقتسام العادل للمنافع

التي تعود من استخدام هذه المعارف و الابتكارات والممارسات.

ثانيا: تدابير الحفظ التي تتم خارج الوضع الطبيعي

يقصد هنا بالوضع خارج الوضع الطبيعي إقامة البنوك الوراثية سواء نباتية أو حيوانية، و

البنوك الجينية، من أجل حفظ الموارد الوراثية لصيانة السلالات المختلفة¹.

¹ العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2005، ص123.

بنك الجينات: هو جهاز لحفظ المادة الوراثية خارج موقعها الطبيعي. و يعتبر [Svalbard Global Seed Vault](#) من أشهر بنوك الجينات في العالم، وهو على شكل قبو تحت الأرض في جزيرة [Norvège](#) لتخزين البذور في مكان آمن من جميع المحاصيل الغذائية في العالم وبالتالي للحفاظ على التنوع البيولوجي.

- يتم الحفاظ خارج الوضع الطبيعي وفق مجموعة من التدابير و تتمثل في:¹
- اتخاذ تدابير الصيانة خارج الوضع الطبيعي، و تفضل في بلد المنشأ في الوضع الطبيعي من أجل إبقاء هذه الأنواع في بلدها، و إعادتها إلى أوساطها الطبيعية، بعد إجراء البحوث و البحث حول أسباب التناقص و معالجتها بالكيفية الواجبة، لإعادتها إلى حالتها الطبيعية، و في أوساطها الإيكولوجية الأصلية، في ظل ظروف مناسبة و ملائمة لإنعاش الأنواع المهددة من جديد؛
 - العمل على توفير الأوساط الاصطناعية المهيأة و المشابهة للأوساط الحقيقية لإنعاش الأنواع المهددة؛
 - التعاون في تقديم الدعم المالي و غيره من أشكال الدعم من أجل صيانة خارج الوضع الطبيعي، و إنشاء و صيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في الدول النامية؛
 - تنظيم و إدارة جمع الموارد البيولوجية من موائها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بهدف عدم تهديد النظم الإيكولوجية و عشائر الأنواع في الوضع الطبيعي؛
 - اتخاذ التدابير لإنعاش و إعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى و إدخالها من جديد في موائها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة.

المطلب الثاني

تفعيل حماية التنوع البيولوجي

كرست اتفاقية التنوع البيولوجي الحماية للموارد البيولوجية و كذا للمعارف التقليدية المرتبطة بها، لكن نظرا لأهمية التنوع البيولوجي و ما يتعرض له من نهب تكاثفت الجهود الدولية من أجل تدعيم و تفعيل الحماية، حيث صدرت عدة اتفاقيات و بروتوكولات و من أهمها بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، و المعاهدة

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق.

الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الفرع الثاني). كما بدأ العمل على وضع قوانين خاصة تضمن الحماية لطائفة المزارعين و حقوق المجتمعات الأصلية و المحلية، حيث يعد قانون الاتحاد الإفريقي نموذجاً (الفرع الثالث)

الفرع الأول

بروتوكول ناغويا

اعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في 2010، إلا أنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ. و يعتبر التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن الموارد البيولوجية هدفه الرئيسي، و لتحقيقه نص على مجموعة من المبادئ الواجبة الاحترام على الصعيد الوطني (أولاً)، و كذا على الصعيد الدولي (ثانياً).

أولاً: المبادئ الأساسية لإعداد التشريعات المحلية بشأن الحصول على الموارد

الجينية و تقاسم المنافع

تلتزم الدول الأطراف في إعدادها لقوانينها المحلية المتعلقة بتقاسم المنافع، بمجموعة من المبادئ و تتمثل أساساً في:¹

- تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية؛

- الأخذ بعين الاعتبار حالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسبما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي. ويجوز أن تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم

¹ المادة 08 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملات بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصا في البلدان النامية؛
- النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.

ثانيا: تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الدولي

يتضمن بروتوكول ناغويا مجموعة من التدابير الضرورية لتحقيق التقاسم العادل للمنافع، و يكون ذلك على الصعيد الدولي و تتمثل أساسا في:

1-وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع:¹

يتعين على الدول الأطراف وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، و تهدف هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في إحدى الحالتين:

- حالة عبور الحدود؛

- الحالة التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي.

2-إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية و تقاسم

المنافع:²

تعتبر هذه الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر، بصفة خاصة، الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.

¹ المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

² المادة 14، مرجع نفسه.

وتشتمل المعلومات على:

- التدابير التشريعية والإدارية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛
- التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

3-وضع نقاط تفتيش لتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية:¹

يهدف تعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية، يتم وضع نقاط تفتيش وفق

مجموعة من الشروط و تتمثل أساسا في:

- نقاط التفتيش المعنية تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الاقتضاء؛
- على كل طرف، حسب الحالة واعتمادا على الخصائص الخاصة لنقطة التفتيش المعنية، إلزام مستخدمي الموارد الجينية بتقديم المعلومات الضرورية إلى نقطة التفتيش المعنية. ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة والفعالة والمناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال؛
- تكون هذه المعلومات، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دوليا، عند توافرها، بدون إخلال لحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم و إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

¹ المادة 17 من من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

- يجب أن تكون نقاط التفتيش فعالة، وينبغي أن تكون متصلة باستخدام الموارد الجينية، أو بجمع المعلومات ذات الصلة في المراحل البحوث أو التطوير أو الابتكار أو قبل التسويق التجاري أو مرحلة التسويق التجاري.

الفرع الثاني

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تهدف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى تدعيم أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تبنيها لأهدافها (أولاً)، مكرسة لذلك مجموعة من الوسائل (ثانياً)، كما تم التأكيد على تحقيق تلك الأهداف من خلال الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف (ثالثاً).

أولاً: أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تم اعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في 02 نوفمبر 2001، و حلت محل التعهد الدولي للمنظمة الدولية للموارد الوراثية النباتية لسنة 1983.¹ و تضم حالياً 132 عضواً.

تتضمن هذه المعاهدة مجموعة من الأهداف تتوافق إلى حد بعيد مع الأهداف المسطرة في اتفاقية التنوع البيولوجي، و تتمثل في:

- صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- ضمان حرية استخدامها المستدام والمتواصل لتحقيق الأمن الغذائي للدول والشعوب؛
- الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام الفوائد الناتجة عن استخدام موارد مركز المنشأ، وكذلك الحق في المشاركة في صنع القرارات ذات الصلة؛
- ضمان الزراعة المستدامة و تحقيق الأمن الغذائي.²

¹ KOUTOUKI Konstantia, et autres, « la protection des variétés végétales en Afrique de l'ouest et centrale », in R.D.U.S, n°41, 2011, p141.

² المادة 01 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، مرجع سابق.

- الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، حيث يتم ترك سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد لدولة المصدر و وفقا لتشريعاتها الوطنية.¹

ثانيا: آليات تنفيذ أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يتم تنفيذ أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفق مجموع من الآليات حددتها المعاهدة و تتمثل في:

1- الاعتراف بحقوق المزارعين

- تعترف المعاهدة بحقوق المزارعين وبدور المجتمعات المحلية والأصلية، خاصة المتواجدين بمراكز المنشأ والتنوع الحيوي، في صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية.² ويقع عبء تكريس هذه الحماية على الحكومة الوطنية، و ذلك وفق تدابير تهدف إلى:³
- حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة؛
- الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة؛
- الحق في المشاركة في صنع القرارات بشأن المسائل المرتبطة بصناعة الموارد النباتية للأغذية و الزراعة و استخدامها المستدام.
- تأكيد حق المزارعين في ادخار، و استخدام و تبادل و بيع البذور و مواد الإكثار المدخرة.⁴

¹ المادة 10 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، مرجع سابق.

² المادة 09/01، مرجع نفسه.

³ المادة 09/02، مرجع نفسه.

⁴ المادة 09/03، مرجع نفسه.

2-وضع نظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة

يتم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة وفق نظام متعدد الأطراف.¹ حيث وضعت قائمة لهذه الموارد،² كما حددت شروط الحصول عليها و هي:³

- أن يقتصر على أغراض الصيانة و الاستخدام في البحوث و التربية و التدريب في الأغذية و الزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، و الصيدلانية و الاستخدامات الصناعية غير الغذائية، و غير العلفية الأخرى. و في حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية و غير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام المتعدد الأطراف و إتاحتها للحصول الميسر؛
- ألا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها؛

- يمنح الحصول بسرعة و بدون الحاجة إلى تتبع انضمام الجهة و بدون مقابل أو شريطة ألا يتجاوز الرسم المفروض مستوى التكاليف الدنيا؛
- تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية،

¹ المادة 01/11 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، مرجع سابق.

² لقد تم ذكر هذه القائمة ضمن الملحق الأول من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية و الزراعة، و لهذه القائمة أهمية من حيث تحديد مجال اختصاص هذه الاتفاقية: فتمتد إلى الأمر بإحدى هذه الموارد تمت الحماية بموجب أحكام المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية و الزراعة، و في الحالة العكسية عاد الاختصاص إلى اتفاقية التنوع البيولوجي. مثلاً تعد الطماطم من بين الموارد المحمية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لا المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية و الزراعة. لأكثر تفاصيل:

TROMMETER Michel, « la propriété intellectuelle dans les biotechnologies agricoles : quels enjeux pour quelles perspectives ? », in reflets et perspectives de la vie économique, De Boeck Supérieur, 2006/04, p 38.

أما للاطلاع على هذه القائمة انظر الملحق 01 من هذه المذكرة.

³ المادة 03/12 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، مرجع سابق.

- و أية معلومات وصفية متوافرة غير سرية و ذات الصلة، و ذلك رهنا بالقانون الساري؛
- تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛
 - يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من الحقوق، متسقا مع الاتفاقيات و التشريعات الوطنية ذات الصلة.

3-التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتج عن استخدام الموارد الوراثية النباتية

وضعت المعاهدة العديد من الوسائل التي يمكن أن تستخدم لتحديد كيفية المشاركة في الفوائد. وتهدف هذه الوسائل في مجموعها إلى دعم القدرات التكنولوجية والمعلوماتية للأطراف خاصة مركز المنشأ والجماعات المحلية ومنع أي طرف من احتكار أي مورد وراثي والاعتراف بدور المجتمعات المحلية والأصلية في الحفاظ على تلك الموارد، و تتمثل في:¹

- تبادل المعارف والمعلومات

وتعني خاصة المعلومات المتعلقة بتصنيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية تحت النظام المتعدد الأطراف من خلال آلية الشبكة الدولية لمعلومات الموارد الوراثية النباتية.

- نقل التكنولوجيا

وتعني على وجه الخصوص تكنولوجيا الصيانة و التقييم والتوصيف والتي تساعد على تطوير التراكيب الوراثية بهدف استنباط الأصناف الجديدة مع الأخذ في الاعتبار مدى تواجد حقوق الملكية الفكرية في تلك التكنولوجيا. وقد يتم ذلك من خلال البرامج البحثية

¹ المادة 13 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، مرجع سابق.

المشاركة أو التدريب أو غيرها. ولابد أن تعامل الدول النامية أو الأقل نمواً أو ذات الاقتصاد في مرحلة التحول معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

- دعم القدرات

توفر المعاهدة للدول النامية وذات الاقتصاد المتحول معاملة خاصة في دعم قدراتها العلمية والفنية والتدريب في صيانة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية مع دعم القدرات في مجال الإمكانيات والأجهزة المتعلقة بذلك .

- المشاركة في العوائد المالية والمميزات التجارية الأخرى

تجيز المعاهدة للأطراف المشاركة في العوائد المالية الناتجة عن الاستخدام التجاري لأي موارد وراثية نباتية تخضع للنظام المتعدد الأطراف، سواء كان الطرف الآخر قطاع خاص أو عام على أن تكون هذه المشاركة عادلة ويتولى الجهاز الرئاسي للمعاهدة تحديد أسلوب هذه المشاركة.

ثالثاً: التزامات الأطراف المتعاقدة

فرضت المعاهدة العديد من الالتزامات على الأعضاء حتى يمكن تحقيق أهدافها وحتى يكون هناك عائداً عادلاً لجميع أطراف منظومة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، سواء كان أحد الأطراف يعتبر مركز منشأ أو مستخدم للموارد الوراثية وأهم هذه الالتزامات:

- إتباع المنهج المتكامل في الكشف، الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية وتسجيل المعلومات المصاحبة لذلك وتشجيع المزارعين والمجتمعات المحلية على إدارة وصيانة تلك الموارد في بيئتها الطبيعية، مع تواجد نظام للحفظ طويل الأمد واستخدام أحدث التكنولوجيا في تداول واستخدام تلك الموارد؛¹
- إصدار التشريعات والسياسات التي تحمي الموارد الوراثية من الانقراض، وتشمل هذه

¹ المادة 01/05 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، مرجع سابق.

السياسات:¹

أ- السياسات الزراعية التي تشجع تواجد نظم زراعة تعتمد على استخدام الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي؛

ب- دعم البحوث التي تحافظ على التنوع الحيوي؛

ج- دعم برامج تربية للنباتات يشترك فيها المزارعين لتطوير أصناف محلية، مع الأخذ في الاعتبار زيادة التنوع الجيني المتاح للمزارعين وزيادة استخدام الأصناف المحلية النادرة.

- التعاون بين أطراف المعاهدة وكذلك الهيئات الدولية الأخرى لدعم قدرات الدول النامية في استخدام الموارد الوراثية النباتية، وكذلك تقييم، تسجيل، تربية وتبادل المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا.²

الفرع الثالث

نظام Sui generis لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين:

قانون الاتحاد الأفريقي نموذجاً

يعتبر القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والمربين وتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، و المعروف باسم القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي أو القانون النموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية سابقاً، بمثابة قانون خاص و فريد من نوعه. فمن أجل ضمان حماية خاصة لحقوق المجتمعات المحلية و الاعتراف بحقوق المزارعين تم اعتماد هذا القانون (أولاً)، و هو يتأسس على مجموعة من المبادئ جعلته فريد من نوعه (ثانياً)، يدعم إلى أبعد حد أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي (ثالثاً) لكنه لا يعد مستقلاً أو معارضاً لأحكام الاتفاقيات الأخرى (رابعاً).

¹ المادة 06، من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، مرجع سابق.

² المادة 07، من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، مرجع سابق.

أولاً: أسباب وضع القانون النموذجي UA

وضع القانون النموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والمربين، وتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، للاستجابة مباشرة لتوجيهات التي قدمها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1998، إذ كان ذلك محاولة لوضع «نظام فعال و فريد» -Sui generis- حماية لحقوق المجتمعات المحلية والمزارعين و المربين و تنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، وهذا وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.¹ تم اعتماده من قبل مؤتمر قمة رؤساء الدول في لوساكا (Lusaka)، في جويلية 2001. ويحدد هذا القانون المعايير الأكثر ملائمة للبلدان الأفريقية بصفة عامة ودول OAPI خاصة.²

ونتيجة للمناقشات، تم التوصل إلى وضع قانون يهدف إلى:³

- تعزيز حماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية؛
- الحفاظ على الأمن الغذائي؛
- حماية حقوق المجتمع (بما في ذلك حقوق المزارعين و مربين)؛
- التقاسم العادل و المنصف للمنافع.

يعد هذا القانون بمثابة إطار يعتمد عليه أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية لصياغة القوانين الوطنية التي تعكس المصالح الوطنية للدول و تؤكد على ضرورة حماية الأصناف النباتية ، كما هو منصوص عليه في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن اتفاق ADPIC. فهذا القانون النموذجي هو محاولة لمساعدة الدول الأعضاء على النظر، وصياغة وتنفيذ السياسات والنصوص القانونية بما يتفق مع أهدافها الوطنية وتطلعاتهم السياسية، بينما في الوقت نفسه الوفاء بالتزاماتها الدولية.

¹ EKPHERE J. A, « loi-modèle de l'OUA pour la protection des droits des communautés locales, des agriculteurs et des sélectionneurs et la réglementation de l'accès aux ressources biologiques », in commerce, PI et développement durable vus de l'Afrique, 2002, p176.

² MIENDJIEM Isidore Léopold, LOWE G Patrick Juvet, op cit, p09.

³ IDEM.

ثانيا: خصائص القانون النموذجي UA

القانون النموذجي هو فريد من نوعه، لأنه يأخذ في الاعتبار المسائل التالية في إطار نهج متكامل:¹

- الأمن الغذائي من حيث الوصول إلى النباتات والمواد الغذائية، في جميع الأوقات، من أجل حياة آمنة وصحية؛
- الحق السيادي والثابت للدول على مواردها البيولوجية، وكيفية الحصول عليها وتقاسم المنافع؛
- حقوق المجتمع كما تكفلها الدولة؛
- أهمية المعارف والتكنولوجيات وابتكارات المجتمعات المحلية لأنظمة دعم الحياة البشرية؛
- تنظيم الحصول على الموارد البيولوجية كما جاء في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- التقاسم العادل والمنصف للمنافع كما هو مطلوب من قبل اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- يتأسس القانون النموذجي على مبدأ أنه: « لا براءة اختراع على أشكال الحياة».

ثالثا: أهداف القانون النموذجي UA

- يتمثل الهدف الرئيسي من هذه المبادرة في ضمان التقييم والحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية، بما في ذلك الموارد الوراثية (الزراعية) والمعارف التقليدية المرتبطة بها لتحسين تنوعها كوسيلة لدعم «أنظمة الحفاظ على الحياة».²
- إن تحقيق هذا الهدف يتطلب الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى:
- الاعتراف وحماية ودعم الحق الثابت للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات

¹ EKPHERE J. A, op cit, p 177.

² Ibid, p176.

الزراعية على مواردها البيولوجية، وأصناف المحاصيل والنباتات الطبية والمعارف والتكنولوجيات¹؛

- الاعتراف بحقوق مربي الأصناف التي طوروها و بالتالي حمايتها²؛
 - ضمان توفير البذور و النباتات ذات الجودة للمزارعين³؛
 - ضمان استخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو مستدام وعادل، لضمان سلامة الأغذية الوطنية.⁴
- وقد وضع القانون النموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية مع إشارة محددة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة 3/27(ب) من اتفاق ADPIC، و يحتوي على المبادئ التي يمكن تطبيقها في صياغة القوانين المتعلقة بكل من:⁵
- الحصول على المنافع و تقاسمها؛
 - الأنظمة الفريدة بشأن حماية الأصناف النباتية؛
 - حماية المعارف التقليدية وحقوق المجتمعات المحلية، خصوصا المزارعون.

رابعا: علاقة القانون النموذجي UA بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتنوع

البيولوجي

يمكن وصف القانون النموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية بالوثيقة الانتقائية (document éclectique)،⁶ حيث تم وضعه استنادا إلى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية السابقة له، لكن مرتكزا على مراعاة مصالح إفريقيا:

يعود الإطار العام للقانون النموذجي UA إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ تم التركيز على أهدافها الرئيسية (حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام الدائم لعناصره و كذا الاقتسام

¹ Article 17 de la loi modèle UA, d'après KOUTOUKI Konstantia, et autres, op cit, p 148.

² Article 40, IDEM.

³ Article 26 de la loi modèle UA, d'après KOUTOUKI Konstantia, et autres, op cit, p 148.

⁴ Articles 43 à 45, IDEM.

⁵ EKPHERE J. A, op cit, p176.

⁶ EKPHERE J. A, op cit, p178.

العدل للمنافع الناشئة عن استخدامه)، و بالخصوص على تنفيذ أحكام المادة 08 (ز) من الاتفاقية.

يتعارض القانون النموذجي UA مع اتفاق ADPIC، من حيث رفضه لتطبيق نظام براءات الاختراع من الأحياء. ولكن في نفس الوقت يؤيد نظام sui generis لحماية الأصناف النباتية، كونه يدعم حقوق المربين.

يدعم القانون النموذجي UA نتائج التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية والزراعة، فهو يهدف إلى ضمان حقوق المزارعين التي كانت قيد المناقشة والتفاوض مع منظمة الأغذية و الزراعة FAO.

يهدف القانون النموذجي UA إلى حماية المزارعين مع الاعتراف بحقوق المربين، مما يجعله متناسبا مع اتفاقية UPOV لكن تناسبا عكسيا.

خاتمة

يمثل التنوع البيولوجي، قطبا استثماريا و موردا اقتصاديا هائلا و هاما في جميع القطاعات، مما يجعل الدول الغنية بانتشاره و توزيعه داخل أراضيها، دولة متفوقة اقتصاديا و مؤمنة اجتماعيا، إذ يمكنها من شغل مركز أساسي في العلاقات الدولية.

وبسبب التطور السريع للتكنولوجيات وخصوصا التكنولوجيا الحيوية، زادت أهمية التنوع البيولوجي و اتسعت الفجوة بين الدول النامية، صاحبة الموارد الوراثية، و الدول المتقدمة، صاحبة التكنولوجيا. فتعارضت الأهداف، حيث تحاول الأولى أن تتجمع لكي تحمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والممارسات المحلية الإبداعية المرتبطة بها، الأمر الذي وضع حتمية جديدة وتحدي في أن تكون هناك تشريعات وطنية و دولية، و تعد اتفاقية التنوع البيولوجي أهمها. في حين تؤكد الثانية على تنفيذ اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بما فيه من حماية للصناعات الناتجة من تطوير التكنولوجيا الحيوية.

غير أن تطبيق أحكام المادة 3/27 (ب) من اتفاق ADPIC فتح الباب على مصراعيه لتدفق طلبات البراءة على الأحياء - الكائنات الدقيقة و الكائنات المعدلة وراثيا-، كما توجد مخاوف حقيقية من أنه حتى إذا كان يمكن استبعاد النباتات من القابلية للإبراء فستدفع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية لأن تنفذ قوانين حقوق الملكية الفكرية التي توفر حماية قوية لمربي الأصناف النباتية على نحو تجاري بإعطائهم حقوقا استثنائية على السلالات النباتية.

و ستكون التأثيرات خطيرة إذا ثبت أن هذه المخاوف مبررة في ظل استمرار التوجه نحو حماية أقوى لحقوق الملكية الفكرية، إذ سيتسع نطاق احتكار الحقوق الخاصة على المعرفة و الموارد البيولوجية و تزول الحقوق التقليدية للمزارعين و الجماعات المحلية. و نظرا إلى أن أغلب براءات الاختراع يتم تسجيلها في الدول المتقدمة، ومن المرجح استمرار

هذا الاتجاه فسيزداد ميل ميزان المنافع الناشئة من استخدام التكنولوجيا و التحكم فيها على نحو الدول المتقدمة حينما يتم تطبيق حقوق الملكية الفكرية على الموارد البيولوجية. و تزداد عدم عدالة هذا الاختلال في حالة التنوع البيولوجي، نظرا لأن أصل المعرفة و الموارد الوراثية يوجد بصفة أساسية في الدول النامية. فليس من المبرر استلاب الشركات في الدول المتقدمة، من خلال نظم حقوق الملكية الفكرية، لمعرفة تقليدية و محلية توجد أساسا في هذه الدول.

وسيكون التأثير أكثر خطورة على البيئة، إذ قد يؤدي نظام براءة الاختراع إلى تعميق اتجاه الاحتكار الخاص للمعرفة و الموارد الوراثية، مما سيزيد من صعوبة استعمال الباحثين للمواد الجينية للبحث بهدف ابتكار طرق للزراعة و الإنتاج أكثر ملائمة للبيئة.

من ناحية أخرى، فإن إبراء الأحياء سيزيد في فرص الربح لمشروعات التكنولوجيا الحيوية، من خلال الاتجار في الموارد و المحاصيل المهندسة وراثيا، بحيث يكون ذلك على حساب النطاق المستغل من قبل المجتمعات الأصلية التي تعرف زراعتها التقليدية تراجعاً، كون الشركات العملاقة التي تملك التكنولوجيا تستطيع أن توسع من نصيبها في المساحة المزروعة.

كما أن التطبيق المتزايد لنظام الإبراء، يؤدي إلى توحيد هذه السلالات مما سيدفع إلى تآكل التنوع الوراثي في مجال الزراعة. وحتى تطبيق نظام UPOV للاستقرار و التوحيد سيدفع المربين لاستعمال الموارد المشهورة و تنتج من ثم سلالات موحدة، و بالتالي تعرف تقنية الهندسة الوراثية تراجعاً و يتم الحصول على سلالات بفضل بذور موحدة و متماثلة مما سيؤثر سلباً على خاصية التنوع الجيني.

إن تطبيق المادة 3/27 (ب) من ADPIC، يضيف المشروعية على الامتلاك الفكري للكائن الحي، فهو يحول الموارد البيولوجية إلى سلع مثل السلع الأخرى، مما يشكل خطورة على التنوع البيولوجي و تدميرا لأهداف الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

لقد تم وضع اتفاق التنوع البيولوجي بصفة أساسية بسبب المخاوف المتعلقة بالخسارة واسعة النطاق للتنوع البيولوجي و الاعتراف بالدور المهم للمعرفة التقليدية و حقوق الجماعات المحلية التي طورت و تحوز المعرفة و الحاجة لتنظيم الحصول على المنافع و القواعد التي تستمد من الحفاظ على التنوع البيولوجي و استخدامه المتواصل. و بالتالي حتى لو كانت هذه الاتفاقية تمثل تطورا، فإنها لم تضع حدا للقرصنة الإحيائية و لا تتضمن تقسيم الفوائد فهي بذلك تساهم في الإسراع في حركة التوسع في براءات الاختراع.

و يجب أيضا الاعتراف بأن النصوص الحالية في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية تضع عبئ تنفيذها في السياسة و التشريع الوطني، على الرغم من ذلك لا تعد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية كافية بما يسمح بالتنفيذ الفعال للترتيبات المتعلقة بالحصول على الموارد و المشاركة في المنافع، لأن هذه المسائل مازالت غير حاسمة حتى على المستوى الدولي. فينبغي تعديل المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي لجعلها متفقة مع الحماية الكافية و الفعالة في القانون الدولي، إذ يمكن تقوية الالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا و تفعيل تنفيذها.

يجب على كل المعنيين مواجهة و تحمل مسؤولياتهم لرفع التحدي الذي تفرضه صيانة التنوع البيولوجي و إدارتها من أجل تنمية مستدامة لصالح الأجيال الحالية و المقبلة، و ذلك بالتخلي عن العمل على تحقيق المصالح الوطنية القومية و العمل من أجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية.

كما نجد أنه لا يوجد في نصوص اتفاق ADPIC أي إشارة إلى هذا النوع، و إنما يدعم القرصنة.

و بما أن المسائل المتعلقة بالحفاظ على السيادة و المشاركة المتساوية في الفوائد و حماية المعرفة التقليدية الوطنية، لها أهمية بالغة للدول النامية التي تعاني شعوبها من قرصنة بيولوجية، فإن هذه الدول تطالب بشكل مستمر بإعطاء الأولوية للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي على اتفاق ADPIC .

إن التناقض بين الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي واتفاق ADPIC، يجعل مراجعة هذا الأخير مسألة حتمية، و هو ما طالبت به عدة دول نامية أمام المنظمة العالمية للتجارة، لمنع القرصنة البيولوجية.

ففي الوقت الحالي، هناك مطالبة بمراجعة أحكام المادة 3/27 (ب) من اتفاق ADPIC¹، إذ يجب أن تعطى أهمية بالغة في مراجعة أحكام براءة الاختراع التي تعتبر النظام الملائم لمكافأة الابتكارات في مجال الكائنات الحية و الموارد البيولوجية. و كما يؤكد البعض أن نظام الاختراع قد صمم للاختراعات و الموضوعات الميكانيكية، ومن ثم فهو لا يصلح للتطبيق على الكائنات الحية. و كذلك يجب التأكيد على حقوق المجتمعات المحلية و الأصلية في معارفها التقليدية وممارستها المحلية التي تراكمت عبر الأجيال وساهمت في الحفاظ علي المورد الوراثي في موقعه الأصلي، من خلال اعتماد نصوص قانونية وطنية و دولية.

¹حيث كان من المتوقع مراجعة أحكام المادة 3/27 (ب) في سنة 1999، و هذا ما جاء في الجزء الأخير من نص هذه المادة: «.....و يعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من نفاذ منظمة التجارة العالمية » .

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي سلكت هذا الدرب، حيث صادقت في منتصف التسعينيات على اتفاقية التنوع البيولوجي و تعد كذلك من بين البلدان الـ 92 التي وقعت على برتوكول ناغويا حول الاستفادة من الموارد الجينية الذي اعتمد في سنة 2010. لكن هذا يعد غير كاف كون الجزائر لم تتمكن من وضع قانون يحمي تراثها الوراثي و ينظم تنقل الموارد البيولوجية، حيث يرى الخبراء الجزائريون أن المخاطر الصيدلانية و شركات صناعات الغذائية و التجميلية في الخارج تستغل النباتات الطبية و العطرية التي تزخر بها الجزائر دون أن يدر ذلك أي ربح للاقتصاد المحلي.

غير أن الوضع لن يبقى على هذا الحال، حيث صادقت الجزائر، في 30 ديسمبر 2013، على مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية. ويتوخى مشروع هذا القانون تعزيز الأدوات القانونية لحماية الرصيد البيولوجي من خلال فرض رقابة شديدة على الوصول إلى هذا النوع من الموارد.

وفي مداخلة حول هذا الملف أكد رئيس الجمهورية على تنظيم حماية الرصيد الوراثي الوطني من حيث هو ثروة بإمكانها أن تدر أرباحا معتبرة وعلى ضرورة استيفاء الشروط اللازمة للتحكم فيه تكنولوجيا وتنميره¹، فيمكن اعتبار التنوع البيولوجي مصدر ثراء للجزائر خارج نطاق المحروقات. و في سبيل ذلك تم اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة للحفاظ على الرصيد الوراثي الوطني. وكان فضيل فروخي، الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، قد أعلن في أبريل الماضي أنه سيتم قريبا التوقيع على قانون حول الموارد الوراثية من أجل

¹ مجلس الوزراء يصادق على مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية:

تتمين الثروة البيولوجية للجزائر ومكافحة القرصنة البيولوجية.¹ و أشار السيد فروخي إلى وجود مجموعة من النصوص منها قانون سيعرض قريبا على الحكومة بهدف السهر على المحافظة و تتمين مجموع الموارد الوراثية سواء كانت نباتية أو حيوانية. و في هذا الإطار ركز نفس المسؤول على الأهمية التي يتم ايلائها للمحافظة على مواردنا البيولوجية و تتمينها و المعرفة المحلية المتعلقة بها لاستعمالها في الطب التقليدي. كما تطرق إلى ضرورة تنظيم الاستفادة من الموارد الجينية و استعمالها بهدف سحبها من مطامع الشركات المتعددة الجنسيات خصوصا تلك الناشطة في الصناعة الصيدلانية و التجميلية. و قد دعا بهذه المناسبة إلى استغلال هذه الموارد على المستوى الوطني مذكرا على سبيل المثال بالبذور و شجرة اللوز البربري بتندوف و تمرور منطقة بسكرة² و هي أمثلة تمثل تنوع الثروة النباتية التي تزخر بثروة بيولوجية خاصة.

فإلى أي مدى يمكن لهذه النصوص القانونية مسايرة الواقع و توفير الحماية اللازمة و الكافية للتنوع البيولوجي؟

¹ مجلس الوزراء يصادق على مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف المحاصيل الغذائية

المحصول	الجنس	الملاحظات
ثمرة الخبز	<i>Artocarpus</i>	ثمرة الخبز فقط
الهيون	<i>Asparagus</i>	
الشوفان	<i>Avena</i>	
البينجر	<i>Beta</i>	
كرنب	<i>Brassica et al.</i>	تشمل الأجناس: <i>Brassica, Armoracia, Barbarea, Camelina, Crambe, Diplotaxis, Eruca, Isatis, Lepidium, Raphanobrassica, Raphanus, Rorippa, Sinapis.</i> وتشم البذور الزيتية والمحاصيل مثل الكرنب وبذور اللفت والخردل والكريس والجرجير والفجل والشلجم واستبعد منها أنواع: <i>Lepidium meyenli (maca)</i> ; <i>Cajanus</i>
البسنة		
الحمص	<i>Cicer</i>	
الحمضيات	<i>Citrus</i>	أدرجا جنسا <i>Poncirus and Fortunella</i> باعتبارهما من الجذور
جوز الهند	<i>Cocos</i>	
الفلفاسيات الرئيسية	<i>Colocasia, Xanthosoma</i>	تشمل الفلفاسيات الرئيسية : <i>taro, cocoyam, dasheen and tannia</i>
الجزر	<i>Daucus</i>	
اليام	<i>Dioscorea</i>	
الدخن الأصبعي	<i>Eleusine</i>	
الفراولة	<i>Fragaria</i>	
عباد الشمس	<i>Helianthus</i>	
الشعير	<i>Hordeum</i>	
البطاطا الحلوة	<i>Ipomoea</i>	
لاتيروس	<i>Lathyrus</i>	
العدس	<i>Lens</i>	
التفاح	<i>Malus</i>	
الكسافا	<i>Manihot</i>	تقتصر على <i>Manihot esculenta</i>
الموز / الموز الأفريقي	<i>Musa</i>	باستثناء <i>Musa textilis</i>
الأرز	<i>Oryza</i>	
الدخن	<i>Pennisetum</i>	
الفول	<i>Phaseolus</i>	باستثناء <i>Phaseolus polyanthus</i>
البازلاء	<i>Pisum</i>	
الراي	<i>Secale</i>	
البطاطس	<i>Solanum</i>	Section tuberosa included, except <i>Solanum phureja</i> .
الباذنجان	<i>Solanum</i>	Section melangena included.
الذرة الرفيعة	<i>Sorghum</i>	
القمح التريتكالي	<i>Triticosecale</i>	
القمح	<i>Triticum et al.</i>	Including <i>Agropyron, Elymus, and Secale</i> .
الفول، اللوبيا	<i>Vicia</i>	
وغير ذلك	<i>Vigna</i>	
الذرة	<i>Zea</i>	Excluding <i>Zea perennis, Zea diploperennis, and Zea luxurians</i> .

الأعلاف

الأنواع

الجنس

الأعلاف البقولية

Chinensis, cicer, arenarius
Ensiformis
Varia
Coronarium
cicera, ciliolatus, hirsutus, ochrus, odoratus, sativus
Cuneata, striata, stipulacea
corniculatus, subflorus, uliginosus
albus, angustifolius, luteus
arborea, falcata, sativa, scutellata, rigidula, truncatula
albus, officinalis
vicilfolia
sativus
affinis, alba, chillensis, nigra, pallida
phaseoloides
alexandrinum, alpestre, ambiguam, angustifolium, arvense, agrocicerum, hybridum,
incarnatum, pratense, repens, resupinatum, rueppellianum, semipilosum,
subterraneum, vesiculosum

Astragalus
Canavalia
Coronilla
Hedysarum
Lathyrus
Lespedeza
Lotus
Lupinus
Medicago
Melilotus
Onobrychis
Ornithopus
Prosopis
Pueraria
Trifolium

الأعلاف العشبية

gayanus
cristatum, desertorum
stolonifera, tenuis
pratensis
elatius
glomerata
arundinacea, gigantea, heterophylla, ovina, pratensis, rubra
hybridum, multiflorum, perenne, rigidum, temulentum
aquatica, arundinacea
pratense
alpina, annua, pratensis
laxum

Andropogon
Agropyron
Agrostis
Alopecurus
Arrhenatherum
Dactylis
Festuca
Lolium
Phalaris
Phleum
Poa
Tripsacum

أعلاف أخرى

halimus, nummularia
vermiculata

Atriplex
Salsola

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
2. الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
3. جميعي حسن عبد الباسط، بحوث في حقوق الملكية الفكرية: حق المؤلف و الحقوق المجاورة، العلامات التجارية، براءات الاختراع، الأصناف النباتية، د د ن، القاهرة، 2010.
4. حسين الفتلاوي سمير جميل، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
5. زراوي صالح فرحة، الحقوق الفكرية، دار خلدون، الجزائر، 2001.
6. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
7. شيقا قاندانا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة بليح أحمد بديع، دار المريح للنشر، الرياض، 2005.
8. صلاح زين دين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
9. عنتر عبد الرحيم، براءات الاختراع و معايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
10. كوريا كارلوس، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية: اتفاق التريس و خيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريح للنشر، الرياض، 2004.

قائمة المراجع

11. هور مارتن، الملكية الفكرية: التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1. حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب- المذكرات الجامعية

1. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2005.

2. دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005.

3. رحمانى أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: دراسة حالة مؤسسة AMPMECA-IND ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

قائمة المراجع

4. شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2002.
5. فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

III. المقالات

1. أيت تفتاتي حفيظة، «الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة»، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 (غير منشور)، ص ص 01-21.
2. بن الزين محمد الأمين، «قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع و الاتفاقيات الدولية»، عن مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، العدد، 01، 2008، ص ص 63-84.
3. حمادي زوبير، «الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع»، عن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2012، ص ص 85-94.

IV. الوثائق

1. الصغير حسام الدين، «الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس»، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، 2007، ص ص 01-22:

www.wipo.int/edocs/.../wipo_ip_jd_cai_07_2.doc

قائمة المراجع

2. الصغير حسام الدين، « حماية الأصناف النباتية الجديدة »، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة، 2004، ص ص 01-27:
www.wipo.int/...ip.../wipo_ip_dipl_cai_04_5.doc
3. شرح إضافي من اليابان بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 عن نظام البراءات والموارد الوراثية:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_ic_20/wipo_grtkf_ic_20_inf_11.doc
4. معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977:
http://www.kipo.ke.wipo.net/wipolex/ar/wipo_treaties/text.jsp?file_id=283780
5. القرار 83-08، المتضمن التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية:
http://www.fao.org/fileadmin/templates/nr/documents/CGRFA/Resolution8-83_a.pdf
6. قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي: قانون اتحادي رقم (44) لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية:
<http://www.tag-legal.com/upload/file/UAE/UAE-Patent%20Law.pdf>
7. اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994:
<http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf>
8. المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة لسنة 2001:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=195807
9. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/2002:
http://arts.asu.edu.eg/uploads/arts/03_EO_OU_IOIU_IEIU_IOU_2002.pdf
10. مرسوم سلطاني رقم 67/2008 بإصدار قانون حقوق الملكية الصناعية:
<http://www.gccpo.org/Scripts/Systems/omanlow.htm>

قائمة المراجع

11. بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2010:
<https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagoya-protocol-ar.pdf>

٧. النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 02 يونيو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وأستكهولم في 14 جويلية 1967، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 02-75 مؤرخ في 09 جانفي 1975، ج ر عدد 10، الصادر في 04 فيفري 1975.
2. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية 1967، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 02-75 مكرر مؤرخ في 09 جانفي 1975، ج ر عدد 13 الصادر في 14 فيفري 1975.
3. الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو، في 05 جوان 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 6 جوان 1995، ج ر عدد 32، الصادر في 14 جوان 1995.
4. معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1979 و في 03 فيفري 1984، المصادق عليها بتحفظ على و على لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أفريل 1999، ج ر عدد 28، الصادر في 19 أفريل 1999.

قائمة المراجع

5. مرسوم رئاسي رقم 04-26 مؤرخ في 07 فبراير 2004، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر 2003، ج ر عدد 09، الصادر في 14 فيفري 2004.
6. بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر عدد 38 الصادر في 13 جوان 2004.

ب- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، ج ر عدد 19، صادر في 08 مارس 1966.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.
3. مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بالاختراعات، ج ر عدد 81، صادر في 08 ديسمبر 1993، (الملغى).
4. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.
5. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.
6. قانون رقم 05-03 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005.

VI. مواقع الانترنت

1. اتفاقية التنوع البيولوجي:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?treaty_id=254
2. معاهدة التعاون بشأن البراءات - نظام البراءات الدولي:-
[/http://www.wipo.int/pct/ar](http://www.wipo.int/pct/ar)
3. مجلس الوزراء يصادق على مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية:
http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/192260.html#.VAyKCfl_syM

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. AZEMA Jacques, GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la Propriété Industrielle, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2012.
2. CHERCHOUR Mustapha, Propriété Industrielle, EDIK, Oran, 2003.
3. GAUMONT-PART Hélène, Droit de Propriété Industrielle, 2^{ème} édition, LITEC, Paris, 2009.

II. Mémoires universitaires

1. BERRI Nouredine, la protection juridique des inventions biotechnologiques, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2005.
2. MERCER Henrique, la protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec, Montréal, 2010.
3. TEIXEIRA-MAZAUDOUX Ana Rachel, protection des savoirs traditionnels associés aux ressources génétiques : cadre juridique international, Mémoire en vue d'obtention du diplôme d'études approfondies, option droit de l'environnement et de l'urbanisme, faculté des sciences économiques, université de LIMOGES, 2007.

III. Articles

1. BOISVERT Valérie, VIVIEN Franck-Dominique, « tiers monde et biodiversité : tristes tropiques ou tropiques d'abondance ? La régulation internationale des ressources génétiques mise en perspective », in Revue Tiers Monde, n° 181, 2005/1, pp 185-206.
2. BORGES Rose-Marie, « Brevets et végétaux : quels enjeux ? », in Revue internationale d'intelligence économique, Vol. 5, 2013/1, pp 09-23.
3. CALMONT Sébastien, « l'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) et les pays en développement », 2002 :

http://www.irpi.fr/upload/pdf/etudes_juri/02_IRPI_OMC_les_pays_en_developpement_et_les_droits_de_propriete_intellectuelle.pdf.

4. CASSIER Maurice, « l'expansion du capitalisme dans le domaine du vivant : droits de propriété intellectuelle et marchés de la science, de la matière biologique et de la santé », in Actuel Marx, P.U.F, 2001/2, n°34, p p63-80.

5. ÇOBAN Aykut, « entre les droits de souveraineté des Etats et les droits de propriété : la régulation de la biodiversité », in a contrario, vol 2, 2004/2, pp 138-166.

6. CORREA, Carlos M., « Droits souverains et de propriété sur les ressources phytogénétiques », Rome, FAO, 1994, p p 01-38.

7. EKPERE J. A, « loi-modèle de l'OUA pour la protection des droits des communautés locales, des agriculteurs et des sélectionneurs et la réglementation de l'accès aux ressources biologiques », in commerce, PI et développement durable vus de l'Afrique, 2002, pp175-183.

8. GIRARD Fabien, NOIVILLE Christine, « propriété industrielle et biotechnologies végétales: la Nova Atlantis », in Revue internationale de droit économique, 2014/1, 59-109.

9. HELFER Laurence R, « Droits de propriété intellectuelle et variétés végétales : Régimes juridiques internationaux et options politiques nationales », organisation nationale des nations unis pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 2005, pp01-101.

10. HILAL El Ayoubi, « la brevetabilité du vivant: la Cour suprême tranche en faveur de l'industrie de biotechnologie», 2004:

www.fasken.com/.../LA_BREVETABILITE_DU_VIVANT.pdf

11. KOUTOUKI Konstantia, et autres, « la protection des variétés végétales en Afrique de l'ouest et centrale », in R.D.U.S, n°41, 2011, pp 133-158.

12. LAPERCHE Blandine, « stratégies d'innovation des firmes des sciences de la vie et appropriation des ressources végétales : processus et enjeux », in mondes en développements, De Boeck Supérieur, 2009/3, n°147, pp 109-122.

13. MATIP Nicole, « La révision du droit des brevets de l'Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle (OAPI) », in Lex Electronica, vol. 13, 2008/1, pp 01-28.

14. MIENDJIEM Isidore Léopold, LOWE G Patrick Juvet, « libres propos sur la législation OAPI relative aux obtentions végétales », in lex electronica, vol. 14, 2010/3, pp 01-28.

15. TANKOANO Amadou, « la protection des obtentions végétales dans les Etats membres de l'organisation Africaine de la propriété intellectuelle (OAPI) », in revue international de droit économique, De Boeck supérieur, 2003/1, pp 103-133.
16. THOMAS Frédéric, « biodiversité, biotechnologies, et savoirs traditionnels : du patrimoine commun de l'humanité aux ABS (Access to genetic resources and Benefit-Sharing) », in Revue Tiers Monde, n° 188, 2006/4, pp 825-842.
17. TROMMETER Michel, « la propriété intellectuelle dans les biotechnologies agricoles : quels enjeux pour quelles perspectives ? », in reflets et perspectives de la vie économique, De Boeck Supérieur, 2006/04, pp 37-48.
18. ZERDA-SARMIENTO Alvaro, FERERO-PINEDA Clemente, « les droits de propriété intellectuelle sur le savoir des communautés éthiques », in revue internationale des sciences sociales, ERES, n ° 171, 2002, p p 11-127.

IV. Textes juridique

1. Directive 98/44 du parlement européen et du conseil du 06 juillet 1998, relative à la protection juridique des inventions biotechnologiques, JO L 213, du 30 juillet 1998.
2. code de propriété intellectuelle français : <http://www.legifrance.gouv.fr/>.

V. Documents

1. LAPOINTE Serge, « l'histoire des brevets » : <http://cpi.robic.ca/Cahiers/12-3/LapointeSerge.html>.
2. convention européenne des brevets : <http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/epc/1973/f/ar53.html>
3. Convention internationale pour la protection des obtentions végétales, UPOV, Genève, 1978.
4. Convention internationale pour la protection des obtentions végétales, UPOV, Genève, 1991.
5. Lignes directrices de Bonn sur l'accès aux ressources génétiques et le partage juste et équitable des avantages résultant de leur utilisation, Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique, 2002 : <http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-bonn-gdls-fr.pdf>

V. Sites internet

1. Accord ADPIC : http://www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/intel2_f.htm
2. Agence canadienne d'inspection des aliments: <http://www.inspection.gc.ca/francais/plaveg/pbrpov/cropreport/bea/app00004941f.shtml>
3. Bonne nouvelle : Recours déposé à Bruxelles par 27 pays contre le brevet sur le vivant: <http://lesbrindherbes.org/2014/02/06/20948/>
4. Monsanto poursuivi pour "biopiraterie" par l'Inde: <http://www.infogm.org/INDE-Aubergine-OGM-Bt-de-Monsanto>
5. opposition contre un brevet européen sur la tomate: fraude et abus du droit des brevets par Monsanto: <http://www.no-patents-on-seeds.org/fr/information/nouvelles/opposition-contre-un-brevet-europeen-sur-la-tomate>
6. Propriété intellectuelle: http://www.eduki.ch/fr/doc/dossier_12_pi.pdf
7. Union internationale pour la protection des obtentions végétales, publication n° 437(FR): www.upov.int/index_fr.html

الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الأول
	تطبيق حقوق الملكية الفكرية على التنوع البيولوجي
07	المبحث الأول: تمديد براءة الاختراع على الأحياء.....
07	المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع على الأحياء.....
08	الفرع الأول: مراحل تجسيد براءة الاختراع على الأحياء.....
08	أولاً: إبراء النباتات.....
10	ثانياً: فتح المجال على إبراء الكائنات المعدلة وراثياً-قضية Chakrabarty-.....
11	ثالثاً: عولمة إبراء الأحياء- المادة 03/27 (ب) من اتفاق ADPIC-.....
12	الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع.....
13	أولاً: التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع.....
15	ثانياً: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.....
17	الفرع الثالث: شروط منح براءة الاختراع على الأحياء.....
17	أولاً: الشروط الموضوعية.....
18	1- شرط الجدة.....
19	2- النشاط الاختراعي.....
20	3- التطبيق الصناعي.....
21	4- الحفاظ على البيئة.....
23	ثانياً: الشروط الشكلية.....
23	1- إيداع طلب منح البراءة.....
24	2- وصف الاختراع.....
25	المطلب الثاني: أحكام براءة الاختراع على الأحياء.....
25	الفرع الأول: مجال إبراء الأحياء.....
26	أولاً: إبراء الكائنات الدقيقة.....

27	ثانيا: الكائنات المعدلة وراثيا.....
29	ثالثا: الأصناف النباتية الجديدة.....
31	الفرع الثاني: آثار منح براءة الاختراع على الأحياء.....
31	أولا: حقوق صاحب براءة الاختراع.....
31	1-حق الاستثناء.....
32	2-حق التصرف في البراءة.....
32	ثانيا: التزامات حامل البراءة.....
32	1-الالتزام بدفع الرسوم المقررة.....
33	2-الالتزام باستغلال البراءة.....
33	3-الالتزام بمراعاة المصلحة العامة.....
33	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إبراء الأحياء.....
33	أولا: إبراء الكائنات الدقيقة.....
34	ثانيا: إبراء النباتات و الحيوانات.....
36	المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية- تطبيق نظام Sui Generis.....
36	المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق مربي الصنف.....
37	الفرع الأول: محل حقوق مربي الصنف.....
40	الفرع الثاني: شروط حماية الأصناف النباتية.....
40	أولا: شرط الجودة.....
41	ثانيا: شرط التميز.....
41	ثالثا: شرط التجانس.....
42	رابعا: شرط الثبات.....
42	خامسا: شرط التسمية.....
42	الفرع الثالث: الإجراءات القانونية لحماية حقوق المربي.....
43	أولا: طلب منح الحماية لمربي الصنف.....
43	1-إيداع الطلب.....
43	2-فحص الطلب.....

44	ثانيا: مبادئ منح الحماية لمربي الصنف.....
44	1-مبدأ الأولوية.....
44	2-مبدأ المعاملة الوطنية.....
45	المطلب الثاني: نطاق حقوق مربي الصنف.....
45	الفرع الأول: مضمون حقوق مربي الصنف.....
46	أولا: حقوق مربي الصنف وفق اتفاقية UPOV 1978.....
49	ثانيا: حقوق مربي الصنف وفق اتفاقية UPOV 1991.....
49	الفرع الثاني: حدود حقوق مربي الصنف.....
49	أولا: الاستثناءات الواردة على حق مربي الصنف.....
49	1-الاستثناءات الإلزامية.....
50	2-استنفاد حق مربي الصنف النباتي.....
51	3-التراخيص الإجبارية.....
52	ثانيا: امتياز المزارعين.....
52	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من حماية الأصناف النباتية الجديدة.....
57	الفصل الثاني
	التنوع البيولوجي و حقوق الملكية الفكرية: نظامين متعارضين
58	المبحث الأول: حقوق الملكية الفكرية أداة قرصنة للتنوع البيولوجي.....
58	المطلب الأول: أحكام القرصنة البيولوجية.....
59	الفرع الأول: حالات القرصنة البيولوجية.....
59	أولا: منح براءات اختراع خاطئة.....
60	ثانيا: تجاهل حقوق أصحاب التنوع البيولوجي.....
62	الفرع الثاني: بعض قضايا القرصنة البيولوجية.....
62	أولا: قضية الكرم.....
63	ثانيا: قضية الجرود.....
63	ثالثا: قضية الأرز الباسمتي.....

64	رابعاً: قضية الباذنجان.....
65	الفرع الثالث: أثار القرصنة البيولوجية.....
67	المطلب الثاني: تدابير مقاومة القرصنة البيولوجية.....
67	الفرع الأول: احترام مبدأ سيادة الدول على ثراوتها.....
67	أولاً: وجوب الموافقة المسبقة.....
69	ثانياً: التقاسم العادل و المنصف للمنافع.....
73	الفرع الثاني: الاعتراف بالمعارف التقليدية.....
73	أولاً: تقنين المعارف التقليدية.....
74	ثانياً: قاعدة البيانات الرقمية للمعارف التقليدية.....
75	ثالثاً: حماية المعارف التقليدية بموجب حقوق الملكية الفكرية.....
76	المبحث الثاني: الحماية الدولية للتنوع البيولوجي.....
76	المطلب الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي - الاتفاقية الإطارية.....
77	الفرع الأول: أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.....
77	أولاً: صيانة وحفظ التنوع البيولوجي.....
78	ثانياً: الاستخدام الدائم لعناصر التنوع البيولوجي.....
78	ثالثاً: التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية.....
79	الفرع الثاني: تدابير صيانة التنوع البيولوجي.....
79	أولاً: تدابير الحفظ التي تتم على مستوى الوضع الطبيعي.....
80	ثانياً: تدابير الحفظ التي تتم خارج الوضع الطبيعي.....
81	المطلب الثاني: تفعيل حماية التنوع البيولوجي.....
82	الفرع الأول: بروتوكول ناغويا
	أولاً: المبادئ الأساسية لإعداد التشريعات المحلية بشأن الحصول على الموارد الجينية
82	و تقاسم المنافع.....
83	ثانياً: تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الدولي.....
83	1-وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.....

83	2-إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية و تقاسم المنافع.....
84	3-وضع نقاط تفتيش لتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية.....
85	الفرع الثاني: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.....
85	أولاً: أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.....
86	ثانياً: آليات تنفيذ أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.....
86	1-الاعتراف بحقوق المزارعين
87	2-وضع نظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة.....
88	3-التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتج عن استخدام الموارد الوراثية النباتية....
89	ثالثاً: التزامات الأطراف المتعاقدة.....
90	الفرع الثالث: نظام Sui generis لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين-قانون الاتحاد الأفريقي نموذجاً-.....
91	أولاً: أسباب وضع القانون النموذجي UA.....
92	ثانياً: خصائص القانون النموذجي UA.....
92	ثالثاً: أهداف القانون النموذجي UA.....
93	رابعاً: علاقة القانون النموذجي UA بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي..
95	خاتمة.....
101	الملحق.....
104	قائمة المراجع.....
115	الفهرس.....

ملخص

أصبح حفظ التنوع البيولوجي، تحديا لمجتمعاتنا كونه يعد موردا حيويا للبشرية و مصادرا للثروة الاقتصادية وخاصة للصناعات الدوائية والأغذية و مستحضرات التجميل . و قد اعتمدت في عام 1992 اتفاقية التنوع البيولوجي، في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو، متضمنة ثلاثة أهداف رئيسية: الحفاظ على التنوع البيولوجي ، والحفاظ على الاستخدام المستدام للأنواع، والمساهمة في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها. غير أن مع تطور التكنولوجيا الحيوية، أصبح الحصول على الموارد البيولوجية هدف أساسي بالنسبة للدول الصناعية و الشركات المتعددة الجنسيات، فنجد أن اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ADPIC) يشجع تمديد براءة الاختراع على الأحياء. بالنسبة للدول النامية، تشكل القرصنة البيولوجية مشكلة رئيسية إذ جعلتها ضحايا النهب الحقيقي، كونها غنية بالتنوع البيولوجي ولكن فقيرة من ناحية التكنولوجيا.

Résumé

La préservation de la diversité biologique est devenue un défi pour nos sociétés, car elle constitue une ressource vitale pour l'humanité et sources de richesse économique notamment pour les secteurs pharmaceutiques, alimentaires et cosmétiques.

Adoptée en 1992, lors du Sommet de la terre à Rio Dijaniro, la Convention sur la diversité biologique poursuit trois objectifs : préserver la biodiversité, maintenir une utilisation durable des espèces, et concourir à un partage juste et équitable des bénéfices provenant de l'utilisation des ressources génétiques et des savoirs traditionnels associés.

Avec le développement des biotechnologies, l'accès aux ressources génétiques est devenu crucial pour les pays industrialisés et les grandes firmes. L'accord ADPIC favorise l'extension de la brevetabilité du vivant.

La biopiraterie est un problème majeur pour les pays en voie de développement, riches en diversité biologique mais pauvres en technologies, qui sont victimes d'un véritable pillage.